

Distr.
GENERAL

A/48/312
25 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال المؤقت*

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	أولاً - مقدمة ١ - ٩
٦	ثانياً - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية ١٠ - ١٣١
٦	ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ١٠ - ٣٧
٦	١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف ١٠ - ٢١
	٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير لشتركها في عملية عقد لمعاهدات لمتعددة
٩	الأطراف ٢٢ - ٢٩
١٣	٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف ٣٠ - ٣٧
	باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها
١٥	الاحترام الكامل ٣٨ - ٥٠

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل طرق تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ٣٨ - ٤١ ١٥
		٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية ولجمعية الوطنية من أجل تشجيع وسائل طرق تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ٤٢ - ٥٠ ١٦
		جيم - التشجيع على التطوير التدريجي للقانون وتدوينه ٥١ - ٦٢ ١٩
		دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ٦٣ - ١٢٣ ٢٢
		١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . . . ٦٣ - ٦٤ ٢٢
		٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد ٦٥ - ٧٥ ٢٣
		٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي على الصعيدين الدولي والإقليمي ٧٦ - ٨٨ ٢٦
		٤ - التدريب الذي نظمته الدول والمنظمات الدولية في مجل لقانون لدولي لممارسي لمهن لقانونية والموظفين الحكوميين ٨٩ - ٩٦ ٢٩
		٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي ٩٧ - ١٠٢ ٣١
		٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية الدولية والدراسات القانونية ١٠٣-١١٥ ٣٢
		٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزها على نطاق أوسع ١١٦ ٣٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت لشرفها ونشر الأمم المتحدة لمجموعة لمعاهدات والحولية القانونية ١٢٣-١١٧ ٣٥
	هـ - الاجراءات والجوانب التنظيمية ١٣١-١٢٤ ٣٧
	١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة . ١٢٤ ٣٧
	٢ - إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام ١٢٨-١٢٥ ٣٧
	٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج ١٣٠-١٢٩ ٣٨
	٤ - مسألة توفير التمويل الملائم لتنفيذ برنامج العقد . ١٣١ ٣٩
	ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ١٦٥-١٣٢ ٣٩
	ألف - القانون المتعلق بحقوق الانسان ١٣٥-١٣٢ ٣٩
	باء - القانون المتعلق بنزع السلاح ١٣٧-١٣٦ ٤٠
	جيم - القانون المتعلق بالنضاء الخارجي ١٣٩-١٣٨ ٤٠
	دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية ١٤٢-١٤٠ ٤١
	هـ - القانون المتعلق بالتجارة الدولية ١٤٤-١٤٣ ٤١
	واو - القانون المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات وبمنع الجريمة، والعدالة الجنائية ١٤٥ ٤١
	زاي - القانون المتعلق بالبيئة ١٥١-١٤٦ ٤٢
	حاء - قانون البحار ١٥٤-١٥٢ ٤٣
	طاء - العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي ١٦١-١٥٥ ٤٤
	ياء - أعمال اللجنة السادسة ١٦٥-١٦٢ ٤٥

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة بقرارها ٢٣/٤٤، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي. ووفقا للفقرة ٢ من ذلك القرار، تشمل المقاصد الرئيسية للعقد، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٢ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٥/٤٠، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، الذي أرفق به برنامج للأنشطة يبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وعملا بذلك القرار، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا (A/46/372)، يتضمن تحليلا للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن تنفيذ البرنامج، بالإضافة إلى موجز لأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٣/٤٦، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تقديم أو تحديث أو استكمال المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها تنفيذا للبرنامج، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة التالية من العقد؛ وعملا بهذا القرار، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا (A/47/384 و Add.1) يتضمن تحليلا للردود التي وردت من الدول والمنظمات الدولية بشأن تنفيذ البرنامج، وملخصا لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٤ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢/٤٧، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، الذي أرفق به برنامج للأنشطة تبدأ خلال الفترة الثانية للعقد (١٩٩٣-١٩٩٤) وفي ذلك القرار دعت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقوم بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج، وإلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، تقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، أو دورتها التاسعة

والأربعين على الأكثر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس هذه المعلومات، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره، حسب الاقتضاء، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة سنوياً؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يتضمن خطة تنفيذية أولية لمؤتمر الأمم المتحدة المحتمل المعني بالقانون الدولي العام، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة السادسة للنظر فيه وفقاً لمبدأ الاتفاق العام في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (انظر A/48/-).

٥ - وبموجب مذكرة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، دعا الأمين العام الحكومات إلى موافاته بمعلومات عن تنفيذ البرنامج أو بأية آراء بشأن الأنشطة الممكنة للفترة التالية للعقد. وأحيل طلب مماثل بموجب رسائل مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير، و ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي.

٦ - وحتى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، وردت ردود من الدول التالية: استراليا، وغيانا، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وناميبيا، والنمسا. كما وردت معلومات ذات صلة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية التالية: مؤتمر نزع السلاح، اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الطيران المدني الدولي، البنك الدولي، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، لجنة الاتحادات الأوروبية، الوكالة الفضائية الأوروبية، محكمة العدل في الأنديز، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الصليب الأحمر الدولية، محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية، أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لقانون المياه، الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للقانون البيئي، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وحركة الاتحاديين الدولية.

٧ - ويرد في القسم الثاني من هذا التقرير موجز تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية، تحت الأبواب الرئيسية الخمسة التي يقسم إليها البرنامج. وكقاعدة، فإن الفقرات المحددة التي ترد في هذه الأبواب والتي تتضمن طلبات موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية تشكل إطاراً لتنظيم المادة التي ترد تحت كل باب.

٨ - وإن المعلومات التكميلية المتعلقة بآخر أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عرضت في الباب الثالث، وفقا للمواضيع، وطبقا لصيغة التحليل التي قدمت في التقرير السابق للأمين العام عن هذا البند (A/47/384 و Add.1) أما أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فقد جرى تناولها على انفراد.

٩ - وتتوافر لدى شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية النصوص الكاملة للردود، باللغات الأصلية المقدمة بها.

ثانيا - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية

ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف*

١٠ - أبلغت دول ومؤسسات دولية عديدة عن جهودها في تعزيز القانون الدولي عن طريق قبول المعاهدات المتعددة الأطراف. ولهذا قدمت استراليا اقتراحا لتحقيق المزيد من الاتساق في قانون التارة الدولية على الصعيد الإقليمي عن طريق لجنة التعاون الاقتصادي بين استراليا ودول المحيط الهادئ. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، جرى إعداد مجموعة مواد إعلامية تضمنت قائمة بيانية بالقوانين التجارية والصكوك الأخرى التي يمكن استخدامها على نطاق أوسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفضلا عن ذلك، انضمت استراليا مؤخرا إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية، وقعت على اتفاقية عام ١٩٩٢ لحظر واستحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول إلى أن تنظر - إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، أن تبين ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتم الاشتراك فيها على نطاق واسع أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة.

١١ - وذكرت النمسا أنها طرف في عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف ذات النطاق الإقليمي والعالمي، والتي تشمل جميع ميادين القانون الدولي؛ وأنها قد وفّت بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات وفاء كاملاً. وأنها شاركت في تقديم الاقتراح الفرنسي - الألماني الذي قدم في إطار اجتماع هلسنكي المتعلق بمتابعة اتفاقية عام ١٩٩٢ للتوفيق والتحكيم في نطاق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأنها قد وقعت على تلك الاتفاقية.

١٢ - وذكرت ناميبيا أن دستورها يعزز قبولها واحترامها لمبادئ القانون الدولي. فالمادة ١٤٤ من الدستور الناميبية، تنص على أن القواعد العامة للقانون الدولي العام والمعاهدات الملزمة لناميبيا تشكل جزءاً من قوانين البلد، وذلك دون الحاجة للشروع في عملية مطولة ومعقدة لإدماج هذه القواعد في قوانين البلد عن طريق الوسائل التشريعية. فبعد ثلاث سنوات من نيلها الاستقلال صارت ناميبيا طرفاً في عدد من المعاهدات الدولية، منها على سبيل المثال ميثاق عام ١٩٨١ الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ واتفاقية عام ١٩٨٩ لحقوق الطفل؛ واتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية؛ واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وتتخذ الحكومة حالياً الخطوات اللازمة لانضمام ناميبيا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ وغيرها من المعاهدات المتعددة الأطراف.

١٣ - وأفادت غيانا بأنها قد قررت أن تصبح طرفاً في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، والتي أودعت أو ستودع قريباً صكوك المصادقة عليها أو الانضمام إليها. وتشمل هذه المعاهدات، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المعدل)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار؛ والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛ واتفاقية التنوع الإحيائي. فضلاً عن ذلك، أصدرت غيانا إعلاناً بموجب المادة ٤١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤ - أشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنها تنشر دوريتها Industrial Property/La Propriété Industrielle (الملكية الصناعية) و Copyright/Droit d'auteur (حق التأليف)، وقائمة بالدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك الدول الأطراف في المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويجري أيضاً، على انفراد، نشر قائمة مستوفاة بهذه الدول وإصدارها مرتين في العام على الأقل.

١٥ - والجهود التي تبذل للتصديق على معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات والانضمام إليها هي أحد الأهداف الرئيسية للعمل القانوني الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وقد واصل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نشره للحالة الشهرية للتصديقات والانضمامات، وحملته لحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات المراقبة الدولية

للمخدرات على أن تفضل ذلك. وفي عام ١٩٩٢ أصبحت ١٧ دولة أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وأصبحت أربع دول أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات المبرمة عام ١٩٦١ بالصيغة التي تعدلت بها بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢.

١٦ - ولاحظت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، أنها، تنفيذاً لمهامها الاستشارية، ستواصل جهودها لتشجيع قبول الدول الأعضاء لمبادئ القانون الدولي واحترامها لها، وذلك من خلال حثها على التصديق على صكوك دولية معينة أو الانضمام إليها، ومن هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها لعام ١٩٩٠؛ واتفاقية التنوع الإحيائي؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

١٧ - وأشارت منظمة الطيران المدني الدولي إلى إقرار الدورة التاسعة والعشرين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي، التي عقدت في مونتريال في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لوضع مجلس منظمة الطيران المدني الدولي خطة عمل استراتيجية للمنظمة تبرز فيها، في جملة أمور، الحاجة إلى زيادة التركيز على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الجوي الدولي.

١٨ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه، سعياً إلى تشجيع قبول القانون البيئي الدولي، ولا سيما الصكوك المبرمة برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دأب مجلس إدارة البرنامج على دعوة الحكومات إلى التوقيع على ما هي مؤهلة لأن تكون طرفاً فيه من اتفاقيات دولية في مجال البيئة، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك، وكان آخر مرة فعل المجلس ذلك فيها في مقرره ١٢/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣^(١). ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٢٤ (ثالثاً) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، دأب المدير التنفيذي على أن يقدم إلى مجلس الإدارة كل سنتين تقريراً عن حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة للنظر فيها وإحالتها بعد ذلك إلى الجمعية العامة. وقدم التقرير ذو الصلة إلى الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة في أيار/مايو ١٩٩٣^(٢). وقد أحاط المجلس علماً بالتقرير وأذن للمدير التنفيذي بإحالاته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وسيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنشر عدد عام ١٩٩٣ من سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة وهو يتضمن بياناً بحالة هذه الصكوك وكذلك ملخصاً لكل معاهدة، وذلك كمعلومات تكميلية مقدمة إلى الحكومات. وقد جرت العادة على نشر السجل بانتظام كل سنتين منذ عام ١٩٧٧.

١٩ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أنها تنشر معلومات مستوفاة دورية عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧. وفي إطار العقد، دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة والتي سجلت تحفظات إزاءها بأن تراجع مواقفها. وترى

لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه ينبغي أن تجرى هذه المراجعات على نحو منتظم، وأشارت مع الاهتمام إلى أن عددا من الدول قد أعلن عن رغبته في أن يفعل ذلك.

٢٠ - ولاحظ الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية أن اللجنة الدائمة، التي أنشأها المعهد الدولي لقانون الفضاء في عام ١٩٨٧، تواصل إصدار تقارير سنوية عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وتتضمن هذه التقارير دراسة استقصائية لحالة الاتفاقات الفضائية المتعددة الأطراف السارية (التوقيعات والتصديقات والانضمامات وإعلانات الخلافة وإعلانات القبول). وقد نشر خامس هذه التقارير في عام ١٩٩٢؛ ويجري الآن إعداد التقرير السادس الخاص بعام ١٩٩٣.

٢١ - وأشار الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة إلى أنه ينشر مجموعة من النصوص الكاملة للمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة يتم فيها مرتين سنويا بيان ومركز كل طرف من أطراف المعاهدة واستيفاء المعلومات عن ذلك المركز. وبالإضافة إلى ذلك جرى في أواخر عام ١٩٩٢ نشر جدول يبين حالة المعاهدات المتعددة الأطراف في ميدان حفظ الطبيعة والبيئة. وقد أعدت مقتطفات خاصة من هذا الجدول لتقديمها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بناء على طلب مؤتمر لوسرن الوزاري المدعو "البيئة من أجل أوروبا" الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٣، بوصفها معلومات أساسية من أجل مناقشة بشأن المراقبة والامتثال في هذا المجال.

٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف*

٢٢ - ذكرت استراليا أنها تضطلع بدور نشط في إبلاغ بلدان المنطقة بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، وأنها تتخذ إجراءات لمساعدة هذه البلدان في تنفيذها للاتفاقية.

* تنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على توفير المساعدة والمشورة التقنية للدول، ولا سيما البلدان النامية، لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها لمثل هذه المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٢٣ - وأعربت النمسا عن الرأي بأن تقديم المساعدة والمشورة التقنية في ميدان القانون الدولي للدول، ولا سيما البلدان النامية والدول الحديثة النشوء، أمر له أهمية عملية بالغة ومن ثم يبدو من المفيد تشجيع الجهود الثنائية والإقليمية المضطلع بها بالفعل في هذا المجال وتنسيقها. وينبغي، كخطوة أولى، تحديد الاحتياجات ذات الصلة لهذه الدول تحديدا واضحا من أجل العثور على استجابات ملائمة من المجتمع الدولي لمثل هذه الاحتياجات. ولذا وقعت النمسا على اتفاق عام ١٩٨٨ لإنشاء معهد قانون التنمية الدولية وستقدم، بعد التصديق على هذا الاتفاق، منحة دراسية لطلاب من البلدان النامية لكي يدرسوا في هذا المعهد. وبغية مساعدة البلدان النامية بوجه خاص، في ميدان القانون الدولي، تعزم اللجنة النمساوية بدائرة الجامعة العالمية تنظيم أول دورة دراسية على مستوى التعليم العالي في عام ١٩٩٣ بشأن حقوق المرأة في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتوفير المعلومات عن المعايير والصكوك القانونية الدولية القائمة في ميدان حقوق المرأة وكذلك بشأن التنفيذ الفعال لمثل هذه الصكوك. وقد جرى استحداث نحو ٢٠ منحة دراسية لمشاركين من البلدان النامية، ولا سيما المشاركون من أفريقيا.

٢٤ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يواصل تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية لتمكينها من حضور الاجتماعات الدولية للتفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية الجارية صياغتها أو التي جرى فعلا إبرامها تحت رعايته، ولتنفيذها. وبغية بناء قدرة البلدان على تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متى طلب إليه ذلك، المساعدة التقنية للبلدان النامية لتعزيز التشريعات والسياسة والترتيبات المؤسسية في ميدان البيئة. وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا بأن مجلس إدارته، كان قد اعتمد، في مقرره ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣^(١)، في جملة أمور، برنامجا لتطوير قانون بيئي واستعراضه بصورة دورية خلال العقد الحالي، وهو برنامج تحدد فيه أهداف واستراتيجيات وأنشطة الإعداد العام للقانون البيئي الدولي، بما في ذلك تعزيز قدرة الدول على المشاركة بفعالية في وضع وتنفيذ القانون البيئي وفي تنفيذ الصكوك القانونية الدولية في مجال البيئة. ووفقا لقرار مجلس الإدارة ٣٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١^(٢) ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحكومات في وضع تدابير لتعزيز القاعدة القانونية لمبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية. ولتحقيق هذا الهدف على الصعيد الوطني، يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد وثائق توجيه تشريعية بشأن إدارة المواد الكيميائية كي تستخدمها البلدان التي ليس لديها قوانين منظمة للمواد الكيميائية أو التي ليس لديها إلا القليل منها. وبغية تطوير أطر مؤسسية وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأغذية والزراعة بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية ولا سيما حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. كما أعار برنامج الأمم المتحدة للبيئة أولوية عليا لمساعدة الحكومات على البدء المبكر بإنفاذ اتفاقية التنوع الإحيائي لعام ١٩٩٢ وتنفيذها تنفيذا فعالا. وتحقيقا لهذا الهدف، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثلاث حلقات للخبراء فيما يتعلق بالاتفاقية بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وآذار/مارس ١٩٩٣. وستستخدم حصيلة هذه الاجتماعات الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المتعلقة باتفاقية التنوع الإحيائي المزمع عقدها في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للنظر في شتى المسائل الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٢٥ - وأفادت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها تواصل تقديم المساعدة المالية لممثلي بلدان نامية معينة لتشجيعها على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بتنقيح المعاهدات القائمة أو إعداد معاهدات جديدة متعددة الأطراف في ميدان الملكية الفكرية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٣ وجهت الدعوة إلى ٥٥ من ممثلي البلدان النامية لتلقي المساعدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بلجان الخبراء التي تقوم بإعداد معاهدات في مجال تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية بين الدول، والعمل على اتساق إجراءات العلامات التجارية، ووضع بروتوكول لاتفاقية برن ووضع صك يتعلق بحماية حقوق فناني الأداء ومنتجاتي الاسطوانات. ويتضمن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥ مخصصات لمواصلة تقديم المساعدة لتيسير مشاركة البلدان النامية فيما تضطلع به المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أنشطة لوضع المعايير. وتوفر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعلومات، وبخاصة للبلدان النامية، بشأن مزايا الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتسدي المنظمة، عند الطلب، المشورة بشأن مطابقة القوانين الوطنية أو الإقليمية للمعاهدات موضع النظر وتعد مشاريع قوانين بشأن تنفيذ مثل هذه المعاهدات. كما تهئ المنظمة فرصا للدراسة بالمعهد العالمي التابع لها أو بالمكاتب الوطنية والإقليمية التي يمكن أن يشاهد فيها مسؤولون من البلدان النامية أسلوب إدارة المعاهدات التي تديرها المنظمة.

٢٦ - ويتكون برنامج المساعدة القانونية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من مجموعة من الخدمات المتاحة للبلدان، بما في ذلك تقديم المشورة القانونية، وذلك، في كثير من الأحيان من خلال بعثات للتقييم والتخطيط؛ وصياغة التشريعات واعتماد النصوص النهائية؛ وتقديم التدريب وغير ذلك من الدعم في تنفيذ التشريعات الجديدة؛ وتشجيع تبادل المساعدة والتعاون. ويشكل برنامج حلقات العمل الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عنصرا مهما من عناصر مبادرته للمساعدة القانونية. فحلقات العمل هذه تساعد الدول في تحديد القيود التي تحد من قدراتها القانونية على التنفيذ الكامل للمعاهدات، وكذلك التدابير اللازمة للتغلب على هذه القيود. وفي عام ١٩٩٢، زود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ١٠ بلدان بالمشورة القانونية من خلال بعثات للتقييم والتخطيط. وقام بإعداد تشريعات لـ ٩ دول كلا على حدة وكذلك لإحدى المنظمات الإقليمية؛ وساعد ١١ دولة في هذه المنظمة الإقليمية على الأخذ بقوانين مشتركة متسقة. وقد تضمنت أعمال المساعدة القانونية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إعداد تشريعات نموذجية للمراقبة الصيدلانية وقوانين عقوبات لأنظمة قانونية مختلفة. وتم إنجاز نصوص للنظام القانوني الروماني - الجرمانى وتمت ترجمتها إلى خمس لغات، ويجري العمل حاليا في إعداد نصوص للنظام القانوني العام، ولا سيما بشأن موضوع مصادرة المكاسب المتأتية من الاتجار بالمخدرات.

٢٧ - وأفاد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بأنه يشجع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في ميدان الحفظ والبيئة وتنفيذها عن طريق استحداث الدراسات والتحليلات والأدلة التفسيرية التشريعية الوطنية. ولذا فإن مركز القانون البيئي التابع للاتحاد يعتزم إنجاز مشروع في عام ١٩٩٣ يتعلق باتفاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الذي تم التوقيع عليه في

٩ تموز/يوليه ١٩٨٥. وفي إطار هذا المشروع، سيتم استعراض التشريع الوطني المتصل باتفاق كل دولة عضو في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من أجل تسهيل تحديد الخطوات التي ستتخذها الحكومات لتحقيق التنفيذ التام للاتفاق. وفي عام ١٩٩٣، بدأ مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية في تنفيذ مشروع للمساعدة في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن التنوع البيولوجي. وقد أتاح برنامج القانون التابع له دليلاً تفسيريًا لكل مادة من مواد الاتفاقية لكي يستخدمه المديرون وغيرهم لفهم أصل ومحتوى النص على نحو أفضل. ولاحظ الاتحاد كذلك أن هناك برنامجاً فرعياً خاصاً يتصل بتنفيذ الاتفاقات الدولية واستحداث قانون بيئي وطني، هو خدمات القانون البيئي، يمكن برنامج القانون من الاستجابة لطلبات حكومات البلدان النامية للحصول على المساعدة القانونية التقنية في ميدان التشريع البيئي وتشريع الحفظ. وتتعلق الطلبات عادة بإجراء استعراضات للتشريعات الموجودة ووضع مشاريع لصوصك قانونية جديدة. وتقدم هذه الخدمات في بلدان متعددة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وشرقي ووسط أوروبا.

٢٨ - ولاحظ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أنه يقوم، بعد تلقي طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون الوثيق مع مركز القانون البيئي لأنشطة برامج المؤسسات، بإعداد برنامج تدريبي في مجال القانون البيئي الدولي. وستمثل أهداف البرنامج في بناء المهارات الضرورية وإقامة الشبكات اللازمة من أصحاب المهن والخبراء في المجتمع الدولي لتعزيز قدرة البلدان النامية على عرض احتياجاتها ومصالحها في المفاوضات الدولية بشأن البيئة.

٢٩ - وأشارت اللجنة الاستشارية الآسيوية الإفريقية إلى أنها لا تزال تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة لتسهيل مشاركتها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، وانضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذ هذه المعاهدات وفقاً لنظمها القانونية الوطنية. وأشارت في هذا السياق إلى المساعي المتواضعة التي تقوم بها الأمانة لتقديم المساعدة في التحضير للمؤتمر العالمي الثاني المعني بحقوق الإنسان.

٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف*

٣٠ - أشارت استراليا إلى أنها أصدرت بيانات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٦، والمادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، تقبل فيها الولاية القضائية للجان الدولية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالشكاوى المقدمة بموجب تلك الاتفاقيات.

٣١ - وأفادت ناميبيا بأن إدارتها المعنية بشؤون المرأة في مكتب الرئيس قد كلفت، منذ انضمام البلد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، بمسؤولية إضافية تتمثل في العمل بالتعاون مع وزارة العدل والوزارات المعنية الأخرى بغية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. واتخذت أيضا ترتيبات مماثلة بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة، ووزارة الحكم الإقليمي والمحلي والإسكان، ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٣٢ - وأشار مؤتمر نزع السلاح إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (التي سيتم إنشاؤها بموجب اتفاقية عام ١٩٩٢ الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، ستقوم بالإشراف على أكثر ترتيبات التحقق الدولي شمولاً والتي أعدت من أجل وضع صك قانوني متعدد الأطراف لنزع السلاح.

٣٣ - وذكرت الوكالة الفضائية الأوروبية أنها ستشارك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ مع معهد الجامعات الأوروبية في تنظيم ندوة دولية بشأن "تنفيذ اتفاقية الوكالة الفضائية الأوروبية" - الدروس المستفادة من الماضي"، في فلورنسا، إيطاليا.

٣٤ - ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، لعام ١٩٨٩، الذي اجتمع في أوروغواي

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع على أن تشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات، كذلك تشجع المنظمات الدولية على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تنص عليها المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، على أساس تلك المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية للاضطلاع بالمهام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية التي عرضها عليها مؤتمر الدول الأطراف. وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا إلى أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، الذي عقد في كوبنهاغن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أنشأ الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ البروتوكول، الذي تولى مهام الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولتعزيز فعالية تنفيذ القانون البيئي الدولي، شرع البرنامج أيضا في التنسيق بين أمانات الاتفاقيات البيئية على النحو المنصوص عليه في برنامج عمل القرن ٢١^(٤).

٣٥ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أنه يصدر استبيانات سنوية إلى الدول بشأن تنفيذ معاهدات مكافحة المخدرات. وتقوم لجنة المخدرات باستعراض النتائج. كما تقوم بجمع القوانين الوطنية المعتمدة لتنفيذ هذه المعاهدات وإتاحتها لجميع الدول، مصحوبة بفهرس تحليلي يتيح لها تحديد عيّنات من الأحكام بشأن مواضيع محددة.

٣٦ - وأبلغت لجنة الحقوقيين الدولية أنها تتعاون بشكل منتظم مع جهود الأمم المتحدة من أجل الإسهام في تنفيذ المعايير القانونية الدولية: فهي تشارك بنشاط في أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتتعاون مع الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين لهذه الهيئات التابعة للأمم المتحدة. ولذا، فقد قامت، في أيار/مايو ١٩٩٣، بالشروع في حملة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وعلاوة على ذلك، فهي تضطلع بأعمال رصد المحاكمات وبعثات تقصي الحقائق في مختلف البلدان، بهدف حماية الأفراد من انتهاكات حقوقهم الإنسانية وحماية القانون الدولي، وتشجيع إحداث تغييرات في النظم القانونية بما يتمشى مع المتطلبات القانونية لحقوق الإنسان الدولية. وقام مركز القضاة والمحامين المستقلين، الذي أنشئ في عام ١٩٧٨، برعاية حلقات دراسية بشأن تنفيذ المعايير القانونية الدولية كما يقوم بإصدار نشرتين سنويتين. وقد ركزت إحدى هاتين النشرتين، الحولية، في عام ١٩٩٣ بشكل رئيسي على كيفية تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني.

٣٧ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن المادة ١ من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول تنص على أن من واجب جميع الأطراف المتعاقدة الالتزام باحترام وبضمان احترام القانون الإنساني الدولي. وهذا الالتزام، الذي يقع على عاتق جميع الأطراف المتحاربة وغيرها من الأطراف المتعاقدة، لا يجوز الصمت إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني ويلزم جميع الأطراف المتعاقدة، حتى وإن لم تكن أطرافا في النزاع، بمقاومة هذه الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات تنفيذ القانون الإنساني الدولي قد تعززت بإنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. غير أنه من المؤسف أن هذه الهيئة الإنسانية الدائمة لم تتح لها الفرصة حتى الآن لأداء مهامها. ولذا، ينبغي أن تشجع الدول على إصدار الإعلان الوارد في المادة ٩٠ المذكورة آنفا، وعند الاقتضاء، اللجوء إلى خدمات اللجنة في حال نشوب نزاع مسلح. والجدير بالذكر أن اللجنة أوضحت في اجتماعها في آذار/مارس ١٩٩٢

أنه في وسعها أيضا أن تحقق في حالات ادعاء بحدوث انتهاك للقانون الإنساني الدولي في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية، شريطة أن يطلب الطرفان ذلك. ورحبت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا بإدراج مواد لاحترام القانون الإنساني في الاتفاقات التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول التي توفر وحدات لقوات حفظ السلم.

باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل^(*)

١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع ووسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية

٣٨ - أشارت استراليا إلى أنها اقترحت خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة أن الوقت قد يكون مناسباً لقيام اللجنة السادسة باستعراض طرق عمل محكمة العدل الدولية ومواردها للتشجيع على زيادة استخدام المحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٣٩ - وأوضحت النمسا ضرورة الاعتراف بهيئة دولية مختصة لمعالجة القضايا التي لا يمكن أن تتفق الدول فيها على تفسير قاعدة من قواعد القانون الدولي أو تطبيقها. كما طالبت بزيادة النظر ضمن إطار العقد في جميع المقترحات الرامية إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية، مثل اقتراح الأمين العام بمنحه سلطة طلب الفتاوى من المحكمة. كما أكدت النمسا على الحاجة إلى وضع تدابير مناسبة لمنع المنازعات وتسويتها في ميدان البيئة الذي يحتمل أن تحدث فيه منازعات. وقد نشرت النمسا مؤخراً، كطبعة خاصة في وثائق السياسة الخارجية النمساوية، المساهمات في الحلقة الدراسية عن "خوذات الأمم المتحدة الخضراء - نظام نمذجي لمنع وتسوية المنازعات البيئية" ونتائجها. وكانت قد عقدت في فيينا عام ١٩٩٢ ونظمتها وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية بمشاركة وزارة الخارجية الروسية. ويقوم مركز الدراسات النمساوي للسلم وحل المنازعات، بالتعاون مع المركز الجامعي الأوروبي لدراسات السلم، بتنظيم برنامج تدريبي مدني دولي لحفظ وبناء السلم يعقد في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على أن تدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، فضلاً عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي - الإسباني - البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تشجيعها إلى اللجنة السادسة.

وهذه الدورة مصممة كبرنامج تدريبي شامل للمدنيين المؤهلين المهتمين بأنشطة حفظ وبناء السلم في مناطق النزاع. وتضم المواضيع المتعين دراستها تحليل المنازعات واستراتيجيات ونماذج وأنشطة تحويل المنازعات. ومن المتوقع أن يأتي المشتركون من مناطق شتى من العالم بما في ذلك مناطق نزاع معينة.

٤٠ - ولاحظت غيانا أنها تواصل دعم مبادرات تعزيز طرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وفي هذا الصدد اعترفت غيانا بالدور التكميلي للترتيبات المتعددة الأطراف والثنائية على السواء لإجراءات حسم المنازعات على النحو المتوخى بالفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة على الترتيب. وفي الوقت الذي تشجع فيه اللجوء المناسب للمنظمات الإقليمية كإجراء عملي فإنها لا تود بالمرّة أن تحيد عن المسؤولية الأولية التي تتحملها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

٤١ - وكررت بلدان الشمال الأوروبي اقتراحها بأن حل المنازعات البيئية مجال ينبغي زيادة تطويره. ولاحظت كذلك أنه ينبغي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على القيام بعمليات مشتركة لصنع السلم وتقديم المساعدات الإنسانية، وأنه ينبغي أن تكون إجراءات الانطلاق، على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء المراعاة الواجبة للميثاق، لأسباب إنسانية لتعديل الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان. وأشارت أيضا إلى أنها أعدت عددا من المطبوعات الخاصة والحلقات الدراسية والمناهج المخصصة لموضوع الحل السلمي للمنازعات، وكذلك للجوانب التقليدية والجديدة لقيام الأمم المتحدة بحفظ السلم وصنع السلم وإنفاذ السلم.

٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية

والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق

تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية

٤٢ - ذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن لجنة خبراءها المعنيين بتسوية منازعات الملكية الفكرية بين الدول عقدت دورتها الخامسة في أيار/مايو ١٩٩٣. ودرست اللجنة مشروع معاهدة بشأن هذه المسألة، وكذلك مشروع نظام لها. وينص مشروع المعاهدة على إجراء مشاورات بين أطراف أي نزاع وإخضاع النزاع لإجراءات عرضه على فريق للبت فيه. كما ينص على المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة على أساس اختياري. ومن المتوقع أن يكون من المستطاع بعد دورة إضافية للجنة الخبراء مقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٤ الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة بشأن تسوية منازعات الملكية الفكرية بين الدول.

٤٣ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن برنامج مونتفيدو لتطوير قانون بيئي للعقد الحالي واستعراضه دوريا، وهو البرنامج الذي اعتمدته مجلس الإدارة في عام ١٩٨٢، ينص على أهداف

واستراتيجيات وأنشطة في التطوير العام للقانون البيئي الدولي ويطرق، في جملة أمور، ميدان تجنب المنازعات وتسويتها.

٤٤ - وأفاد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) باستحداث برنامج زمالة من اليونيتار - وكالة الصحافة المشتركة في مجال صنع السلم والدبلوماسية الوقائية صمم لتلبية الحاجة إلى تدريب متقدم في تحليل المنازعات والتفاوض والوساطة سيتم توفيره لموظفي الأمم المتحدة والدبلوماسيين وغيرهم ممن يريدون التعلم أو صقل مهاراتهم. وسيستفيد التدريب من معارف العلماء والممارسين في تسوية المنازعات. ويقصد بهذا البرنامج زيادة القدرة المؤسسية للأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على التعامل مع كامل أنواع المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. كما ينظم اليونيتار بالتضامن مع الشعبة القانونية للغات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة) حلقات عمل عن الإجراءات التي تستخدمها اللغات في تسوية المنازعات؛ وهي مفتوحة للبعثات الدائمة التي تعالج شؤون اللغات ولأونكتاد، وتعد كل سنتين في جنيف وكذلك في البلدان النامية حسب الطلب. كما يتضمن برنامج أونكتاد لتشجيع التعاون في مفاوضات تنمية البيئة نموذجاً تدريبياً يتعلق بالمفاوضات وتسوية المنازعات. ويعمل اليونيتار زيادة على ذلك على إقامة "تعاون ثلاثي" يقدم بموجبه بلد صناعي أو وكالة إنمائية تمويلاً لليونيتار لتصميم وتنفيذ مناهج تدريبية في القانون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية للموظفين المدنيين في البلدان النامية.

٤٥ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنها تعلق أهمية كبيرة على المبدأ الأساسي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وأنها ستقوم خلال الفترة الثانية من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ضمن جملة أمور، بدراسة متعمقة ودراسة مفصلة لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة الواردة في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277). كما ذكرت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنها تعمل على تنظيم مؤتمر دولي للقانون الدولي في الدوحة، قطر، خلال آذار/مارس ١٩٩٤ عن القضايا القانونية الدولية الناشئة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وأنه سيتم دراسة بند عنوانه "تسوية المنازعات بالطرق السلمية". وبالنسبة للمنازعات في ميدان القانون الاقتصادي والتجاري الدولي، واصلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية حث الدول الأعضاء على حسم منازعاتها طبقاً لقواعد المصالحة والتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٤٦ - وأشارت لجنة الاتحادات الأوروبية إلى أن اللجنة شاركت في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالتسوية السلمية للمنازعات المعقود في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والذي قام، في جملة أمور، بصياغة اتفاقية بشأن المصالحة والتحكيم ضمن المؤتمر.

٤٧ - وأدرج المعهد الدولي لقانون الفضاء في قائمته للموضوعات المختارة التي سينظر فيها خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، موضوعاً عنوانه: "الحكم والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية".

٤٨ - وذكرت المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية أن مشاركة أطراف ومحكمين من بلدان وسط وشرق أوروبا زادت في السنوات الأخيرة. ويجتمع مرتين في السنة فريق عامل أنشئ عام ١٩٧٥ بين المحكمة الدولية للتحكيم وقادة من مؤسسات التحكيم في بلدان وسط وشرق أوروبا ويتم ذلك بالتناوب فيما بين المقر الدولي للمحكمة في باريس وإحدى عواصم أوروبا الوسطى أو الشرقية. وتتبع هذه المحكمة التغييرات التشريعية ومركز الاتفاقيات الدولية (بما فيها اتفاقية موسكو لعام ١٩٧٢ بشأن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم) ولا سيما في ضوء خلافة الدول. وترى المحكمة أن تحكيمها يسهم في انفتاح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية نحو بقية الاقتصاد العالمي، وتثبيت العلاقات الدولية في هذا الجزء من العالم. ومن رأيها أن بند التحكيم في هذه المحكمة يفيد كأداة لمنع المنازعات وتسويتها، نظرا لأن الأطراف التي تلجأ للتحكيم مطمئنة إلى إجراء فعال مؤيد بحكم سار من الناحية القانونية ومعترف به ومنفذ في معظم البلدان في العالم أجمع. وفي عام ١٩٩٢، قامت محكمة التحكيم الدولية، وهي تواصل سياسة التعاون مع المنظمات الدولية بالتضامن مع البنك الدولي ورابطة التحكيم الأمريكية بتنظيم مؤتمر معني بالتدابير المؤقتة والوقائية في التحكيم الدولي. واجتمع محامون من ٤٠ بلد مختلف في مقر المحكمة. وقد نشرت مؤخرا التقارير التي قدمت لهذا المؤتمر في نشرة المحكمة الدولية للتحكيم.

٤٩ - وقرر معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في بازل عام ١٩٩١ أنه سيطلب من مجموعة صغيرة تحديد المشاكل الرئيسية في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية وإبلاغه بها. وأعدت هذه المجموعة الصغيرة، برئاسة السير روبرت جننجز رئيس محكمة العدل الدولية، تقريرا سيعرض على المعهد في دورته التي ستعقد في ميلانو في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ومن المتوقع أن يختار المعهد موضوعات قليلة يحيلها إلى اللجان لمزيد من الدراسة.

٥٠ - وأبدى الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للقانون أنهما تعاونا في إعداد مشروع عهد دولي بشأن البيئة والتنمية تتطلب المادة ٥٢ منه تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتشجع استخدام التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية ضمن إمكانيات أخرى.

جيم - التشجيع على التطوير التدريجي للقانون وتدوينه*

٥١ - ذكرت النمسا أن القانون الدولي البيئي هو، بشكل عام، أحد مجالات القانون الدولي التي تتطلب بصورة خاصة تطويراً تدريجياً، ووصفت استحداث قواعد دولية ذات صلة بحماية البيئة على أنه من أنسب المواضيع التي ستعالج في إطار العق، ويصدق القول نفسه على وضع القانون الدولي الإنساني. ولاحظت النمسا أنه يمكن أيضاً أن يكون للقيام، على نحو أوثق، بتنسيق الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية آثار تعود بالفائدة على زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي.

٥٢ - وأشارت ناميبيا إلى أنه ينبغي أن تكون زيادة تدوين القانون المتعلق باللاجئين مهمة ذات أولوية لدى المجتمع الدولي، نظراً للحالات العديدة والمتنوعة التي تتسبب حالياً في وجود أعداد كبيرة من اللاجئين. أي ينبغي استيفاء القانون الدولي المتعلق باللاجئين ووضعه بطريقة يلبي فيها الاحتياجات والتحديات الجديدة، وعلى نحو يمكنه من معالجته مسألة حماية اللاجئين في العالم أجمع معالجة أفضل وأكثر شمولاً. وأشارت ناميبيا كذلك إلى أن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية التي تتمثل في تجارة العقاقير والمواد المخدرة أو في نقل قطع من الحيوانات، مثل قرون وحيد القرن أو العاج، تستدعي وجود قوانين أكثر دقة فيما يعني الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية، لتمكين الدول المضيفة من مكافحة مثل هذا الاتجار غير المشروع بالسلع الذي يجري تحت ستار الامتيازات الدبلوماسية.

٥٣ - وذكرت بلدان الشمال الأوروبي أنه ينبغي الاهتمام بمسائل حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وبالتحفظات إزاء المعاهدات المتعددة الأطراف، لا سيما التحفظات المريبة إزاء اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالحاجة إلى تطوير القانون الإنساني في إطار المؤتمر الاستعراضي القادم المعني باتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأعربت

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على أن تدعى المنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة (انظر الفرع الثالث أدناه).

تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول، بناءً على المعلومات المذكورة في الفقرة ١، إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وينبغي على وجه الخصوص بذل الجهود، لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون مهياً للتطوير التدريجي أو التدوين.

بلدان الشمال الأوروبي كذلك عن رأيها بأنه يتعين الانتهاء من الأعمال الخاصة بحصانة الدول وبإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبأنه ينبغي الانتهاء من العملية المضطلع بها برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، والمتعلقة بحل المشاكل الخاصة بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.

٥٤ - وأعلنت منظمة العمل الدولية أنها قد اعتمدت، حتى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، ١٧٣ اتفاقية و ١٨٠ توصية.

٥٥ - وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن المؤتمر الدولي الذي عقدته واستغرق أسبوعاً، قد اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ١٩٦٩، وبروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، ١٩٧١. ويتضمن البروتوكولان الجديدان الأحكام الموضوعية التي يتضمنها البروتوكولان اللذان اعتمدا عام ١٩٨٤ ولكنهما يتضمنان أحكاماً مختلفة بشأن بدء النفاذ. وقد عقد مؤتمر دولي في الفترة بين ٢٢ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل، واعتمد بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ الخاص باتفاقية توريمولينوس الدولية من أجل سلامة سفن صيد الأسماك ١٩٧٧. وظل النظر في وضع مشروع اتفاقية دولية معنية بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار المتصلة بنقل المواد الخطرة والمضرة بالصحة بحراً من المواضيع ذات الأولوية في عمل اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، إلا أنه من غير المتوقع أن يتخذ المجلس أي إجراء لعقد مؤتمر دبلوماسي في فترة السنتين القادمة. ووافقت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية على أنه ينبغي لها الشروع أيضاً في النظر في تنقيح لاتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية ١٩٧٦.

٥٦ - وأفادت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها تعمل حالياً على تنقيح وإعداد معاهدات في الميادين التالية: اتساق القانون الخاص ببراءة الاختراع، وتسوية الملكية الثقافية بين الدول؛ واتساق القانون الخاص بالعلامات التجارية؛ ووضع بروتوكول لاتفاقية برن؛ وحقوق مسجلي الاسطوانات ومنتجياتها؛ والعلامات الجغرافية.

٥٧ - وأشار البنك الدولي إلى أن "لجنة التطوير"، وهي لجنة وزارية مشتركة تابعة لمجالس محافظي البنك وصندوق النقد الدولي، طلبت في شهر نيسان/أبريل ١٩٩١ من وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف أن تعد "إطاراً قانونياً" لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة. فأعد البنك، استجابة لذلك، مجموعة من المبادئ التوجيهية تشمل نهجاً جديدة بالترحيب غير ملزمة في حد ذاتها قانوناً، غير أنه يمكن أن يكون لها أثر في تطوير القانون الدولي في هذا المجال. ووافقت لجنة التطوير في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على

استرعاء انتباه البلدان الأعضاء في البنك وفي الصندوق إلى المبادئ التوجيهية. وتغطي المبادئ التوجيهية كلا في المجالات الأربعة الرئيسية التي تتعلق بها عادة معاهدات الاستثمار، أي قبول الاستثمارات الأجنبية، ومعالجتها ومصادرتها، وتسوية الخلافات بين الحكومات والمستثمرين الأجانب. ورغم أن المبادئ التوجيهية تقوم على أساس أنماط عامة مستخلصة من استطلاعات مفصلة للصكوك القانونية القائمة (نشرت في المجلد الأول من "الإطار القانوني لمعالجة الاستثمارات الأجنبية") إلا أنها مصوغة بحيث تتضمن أيضا السياسات التي كانت تدعو إليها مؤسسات البنك الدولي في السنوات الأخيرة. وهذا النهج، الذي يستهدف التطوير التدريجي للقواعد المنطبقة في الميدان بدلا من مجرد تدوينها، جعل بالإمكان صياغة معايير متقدمة، منقحة ومنصفة ومتسقة على السواء مع قواعد القانون الدولي العرفي الآخذة في الظهور ومع الممارسات الجديرة بالترحيب التي حددها البنك الدولي.

٥٨ - وأشارت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى أن أمانتها تتوقع إحراز مزيد من التقدم في دراستها المتعلقة بالأوجه القانونية لتحويل الشركات التي تملكها الدولة إلى شركات خاصة يمكن، في الوقت الذي تخدم فيه مصالح الدول الأعضاء أن تسهم في تطوير القانون المتعلق بذلك الموضوع. وفي ميدان القانون المتعلق باللاجئين، فإن عمل الأمانة على سن تشريع نموذجي خاص باللاجئين يستهدف توسيع تعريف عبارة "لاجئ" كي تتطابق مع التصورات الجديدة والواقع القائم، سيتكشف وقد ينتهي خلال عقد الأمم المتحدة الحالي للقانون الدولي.

٥٩ - وأعربت منظمة الصليب الأحمر الدولية عن رأيها بأن من المهم، في حين تعطى الأولوية حاليا إلى تنفيذ القوانين القائمة، بذل أو تشجيع الجهود لتكييف بعض أوجه مثل هذا القانون مع الظروف الحالية. وكان من بين هذه الجهود، وعلى الأخص اجتماعات الخبراء في القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة في البحار، والتي تعقد منذ ١٩٨٨ برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني؛ واجتماعات الخبراء الحكوميين التي نظمتها منظمة الصليب الأحمر الدولية لاستيفاء القانون المتصل بالأسلحة التي قد تسبب معاناة لا لزوم لها أو قد تكون لها آثارا عشوائية، بما في ذلك حلقة دراسية عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن استخدام الألغام؛ واجتماعات الخبراء التي عقدتها منظمة الصليب الأحمر الدولية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (انظر A/48/269). وأعربت منظمة الصليب الأحمر الدولية كذلك عن رأيها بأنه ينبغي لإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة أن يشكل خطوة باتجاه انشاء محكمة جنائية دولية لها الاختصاص على مستوى عالمي وتمتع بالاستقلالية ولديها السبل اللازمة لكفالة إقامة العدل.

٦٠ - وأشارت لجنة المحلفين الدولية أنها تضطلع بأعمال خاصة بصياغة اتفاقيات حقوق الإنسان العربي والآسيوي، بالإضافة إلى ترسيخ أن أمر الإحضار حق لا ينتقص، ومعايير لحرية تشكيل الجمعيات.

٦١ - ورأت الحركة الاتحادية العالمية بأنه يتوجب أن يكون لشعوب العالم صوت أقوى في صنع القرارات الدولية، وينبغي لها بالتالي، المشاركة في نظام القانون الدولي العام من خلال إيجاد برلمان تابع للأمم المتحدة ينتخب بصورة مباشرة. وتعتقد الحركة الاتحادية العالمية أنه، للنهوض بهذا الهدف، ينبغي للأمم المتحدة

النظر في إنشاء جمعية برلمانية على غرار البرلمان الأوروبي، كجهاز فرعي للجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق.

٦٢ - وأعلن المجلس الدولي للقانون البيئي أنه شارك في رعاية مشاورات جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مع اللجنة المعنية بالقانون البيئي التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومع المجلس العالمي للسفر والسياحة، بشأن القانون الخاص بحماية مواقع تراثية طبيعية وثقافية معينة في أوقات النزاع المسلح. واستعرضت في هذه المشاورات الاتفاقات الدولية الممكنة التطبيق والوثائق القانونية المتساهلة، واستنتج بأن ثمة حاجة إلى إعادة درس هذه الصكوك في ضوء التغيرات الأساسية المستجدة في العلاقات الدولية. وأسفر هذا الاجتماع عن سلسلة من التوصيات بما فيها إجراءات من المقرر أن تتخذها الأمم المتحدة واليونسكو. وطلب من الأمم المتحدة، بالتحديد، النظر في قواعد القانون الدولي التي تنظم حماية مواقع ثقافية وطبيعية معينة على اعتبار أن لها أولوية عليا في برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقام المجلس الدولي للقانون الدولي كذلك برعاية مشروع لوضع مشروع لعهد دولي معني بالبيئة والتنمية شرعت فيه عام ١٩٨٩ لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعنية بالقانون الدولي. وغرض المشروع إرساء المبادئ الرئيسية لحفظ البيئة وللتنمية المستدامة في صك قانوني ملزم دولياً.

دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في
تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهمه*

٦٣ - أشارت النمسا إلى أنها تدعم، بتقديم المساهمات المنتظمة، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لا سيما الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي.

٦٤ - وأشار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) إلى أن أكثر من ١٦٠ طلباً قد ورد في عام ١٩٩٣ لبرنامج الزمالات في لاهاي الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وهناك ٢٠ زمالة متوفرة في إطار البرنامج.

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع في البرنامج على تشجيع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب
والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي،
والتعاون الدولي في هذا الصدد*

٦٥ - أشارت استراليا إلى أن إدارة الشؤون الخارجية والتجارة واصلت برنامجها الخاص باستضافة محاضرين زائرين في كليات الحقوق التابعة للجامعات في جميع أنحاء البلد. وكان موضوع سلسلة المحاضرات لعام ١٩٩٢ هو "أهمية القانون الدولي بالنسبة لممارسي القانون". وبالإضافة إلى هذه المحاضرات، نظمت الإدارة عملية محاكاة لما يجري في مجلس الأمن بهدف تزويد طلاب الجامعات بفرصة عملية لتفهم القانون الدولي. ودعمت الإدارة بنشاط مشاركة كليات الحقوق الجامعية في مسابقة فيليب سي. جيسوب للترافع أمام محكمة صورية للقانون الدولي. وتعمل الإدارة أيضا مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية (مثل الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ) بغية توفير النصوص المتعلقة بالقانون الدولي ووثائق المعاهدات للبلدان النامية، لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبالنسبة لاقتراحات الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي، فقد أشير إلى إدراج دورات دراسية تمهيدية عن القانون الدولي في مناهج المدارس الثانوية.

٦٦ - وأشارت النمسا إلى أن الدورات الدراسية في مجال القانون الدولي تشكل جزءا أساسيا من المناهج الدراسية لجميع طلاب القانون في ذلك البلد. وبالإضافة إلى كليات الحقوق، تشكل أيضا الدورات الدراسية

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس هذه الدول إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي، فيما بين البلدان النامية، من ناحية، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو، من ناحية أخرى.

وتنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المدرسين في ميدان القانون الدولي، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه.

وتنص الفقرة ٦ من هذا الفرع من البرنامج على تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي من أجل تبادل الخبرة، والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في مجال القانون الدولي.

في مجال القانون الدولي جزءاً من المناهج الدراسية لكليات أخرى مثل كليات العلوم السياسية أو الاقتصاد، وللأكاديمية الدبلوماسية النمساوية.

٦٧ - وأعلنت ناميبيا أن هيئة تدريس جامعة ناميبيا المنشأة حديثاً ستضع منهجاً دراسياً يشمل على تدريس القانون الدولي لطلاب القانون، وكذلك لطلاب الكليات الأخرى الذين يدرسون العلاقات الدولية، والعلوم السياسية، وإدارة الأعمال والإدارة العامة. وسيجري أيضاً تشجيع وزارة التعليم والثقافة على إدماج الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي في المناهج المدرسية الخاصة بالتربية الوطنية أو نظم الحكم.

٦٨ - وذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها تشجع تدريس قانون الملكية الفكرية وإجراء البحوث المتعلقة به في الجامعات وغيرها من مؤسسات التدريس والبحث في البلدان النامية. ويشمل الدعم الذي تقدمه المنظمة تنظيم الحلقات الدراسية وتقديم المساعدة في مجال تحديد محتوى المناهج الدراسية، وفي إعداد مواد التدريس أو الحصول عليها، وفي التدريب في مجال المهنة لأساتذة القانون وغيرهم من المتخصصين الذين يعتزمون تدريس قانون الملكية الفكرية أو تكثيف خبرتهم الدراسية في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تيسر اشتراك الأساتذة والباحثين في مجال قانون الملكية الفكرية من البلدان النامية في الاجتماعات التي تنظمها المنظمة، أو التي تعقدتها، استجابة لاقتراح من المنظمة، الرابطة الدولية للنهوض بالتدريس والبحوث في مجال الملكية الفكرية.

٦٩ - وذكرت لجنة الاتحادات الأوروبية أن التعاون فيما بين الجامعات الأوروبية يعد أداة هامة لتطوير الدراسات في مجال القانون الدولي والقانون المجتمعي. وفي إطار برنامج إيرازموس، يمكن لمؤسسات التعليم العالي داخل الجماعة الأوروبية ومنطقة التجارة الحرة الأوروبية الحصول على دعم من اللجنة من أجل إنشاء برامج للتعاون فيما بين الجامعات، وهياكل عبر وطنية لتعزيز التنقل بين الطلاب والمعلمين، والتطوير المشترك لبرامج التدريس والدورات الدراسية المكثفة. وذكرت اللجنة أن القانون الدولي بوجه خاص ممثل في هذه البرامج تمثيلاً جيداً.

٧٠ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى إنشاء عدد من كراسي تدريس القانون الدولي التابعة لليونسكو، والتي يمكن أن تؤدي فيما بعد إلى تشكيل شبكة متكاملة، وأوضحت أن الهدف من ذلك هو تعزيز التعاون فيما بين الجامعات وتحقيق التنقل الأكاديمي عن طريق المشاركة في برامج تأخي الجامعات. والغرض من إنشاء هذه الكراسي هو: تنظيم الدورات الدراسية المتقدمة وإجراء البحوث في ميدان القانون الدولي بالتعاون الوثيق مع جامعة الأمم المتحدة، ورابطة القانون الدولي، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في التعليم العالي؛ وتعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال وضع برامج للتدريس والتدريب والبحوث في ميدان القانون الدولي. وأشارت اليونسكو كذلك إلى أنها قامت، في عام ١٩٩٢، بنشر الطبعة الثانية من "الدليل العالمي لمؤسسات التدريس والبحوث في ميدان حقوق الإنسان"، وأنها تعتزم نشر

طبعة ثالثة من الدليل في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، بالإضافة إلى موجز لمساهمة اليونسكو في تدريس القانون الدولي.

٧١ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أنها سعت، بدعم من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وعن طريق الاتحادين الخاصين بهذه الجمعيات، إلى تعزيز تدريس القانون الإنساني بكل الطرق المناسبة، وإلى تشجيع دراسة مضمونه، وجعل وسائط الإعلام والجمهور عموماً أكثر وعياً بمبادئه وأهدافه. وذكرت أن هذا الجهد منصب على جميع البلدان وعلى جميع قطاعات المجتمع، وأنه يستهدف بصورة أساسية مساعدة الدول وتشجيعها على الوفاء التام بالتزامها التعهدي فيما يتعلق بنشر القانون الإنساني الدولي وتعزيزه. وأشارت اللجنة إلى أن هذا الالتزام لا يزال غير منفذ على نطاق كبير وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به.

٧٢ - وأفاد معهد القانون الدولي بأنه قرر، في دورته المعقودة في عام ١٩٩١، أن ينشئ مرة أخرى لجنة للنظر في مسألة تدريس القانون الدولي. وعين البروفيسور رونالد سانت جون ماكدونالد مقررًا. وستقدم اللجنة نتائج عملها في الدورة المقبلة للمعهد التي ستعقد في ميلانو، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وسيقدم المعهد نتائج أعماله في إحدى دوراته المقبلة.

٧٣ - وأوضحت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي أنه يجري تنظيم دورات دراسية في ميدان القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص أثناء الصيف من كل عام في قصر السلام لمدة ستة أسابيع، في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس، ويحضرها عدد متزايد من المستمعين (٤٦٥ في عام ١٩٨٤، من ٧٥ بلداً، و ٦٢٠ في عام ١٩٩٢ من ١٠٠ بلد). وعلاوة على ذلك، تنظم الأكاديمية كل عام ملتقى للبحوث يجمع بين الباحثين رفيعي المستوى في مواضيع متخصصة ("الدين الخارجي" في عام ١٩٩٢ و "المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" في عام ١٩٩٣)، وتنظم أيضاً مركزاً لحقوق الإنسان للناشطين سياسياً من بلدان العالم الثالث.

٧٤ - وأفادت الوكالة الفضائية الأوروبية بأن المركز الأوروبي لقانون الفضاء نظم، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بالتعاون مع جامعة ميسينا، أول دورة دراسية صيفية تنظم في أوروبا في مجال قانون وسياسات الفضاء. وسينظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الدورة الدراسية الصيفية الأوروبية الثانية بشأن قانون وسياسات الفضاء، في تولوز، فرنسا. ويتيح المركز أيضاً ثلاث منح مالية سنوية للطلاب الذين يواصلون دراسة قانون الفضاء فيما يتصل بدراستهم في مرحلة التخرج أو ما بعده. وقام المركز كذلك في نهاية عام ١٩٩٢ بتحديث الكتيب الذي أصدره بعنوان "تدريس قانون الفضاء في أوروبا"، بهدف تعزيز هذه الدراسة عن طريق زيادة وعي الطلاب بمختلف الفرص المتاحة لحضور الدورات الدراسية ذات الصلة في مجال قانون الفضاء.

٧٥ - ولاحظ الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية أن المعهد الدولي لقانون الفضاء يدرس إمكانية عقد ندوة عن تدريس قانون الفضاء في عام ١٩٩٤، وستقوم الندوة باستعراض الحالة الراهنة لهذه الأنشطة في العالم،

كما ستناقش مسألة إعداد منهج نموذجي ومواد أخرى للدورات الدراسية التي تنظم في مجال القانون الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي.

٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي، على الصعيد الدولي والاقليمي*

٧٦ - ذكرت أستراليا أن الإجتماع السنوي الأول لجمعية القانون الدولي الأسترالية النيوزيلندية التي أعيد تنشيطها عقد في الجامعة الوطنية الأسترالية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣. وكان هذا الاجتماع بمثابة محفل للأكاديميين والمسؤولين الحكوميين من أستراليا ونيوزيلندا لمناقشة قضايا معينة في مجال القانون الدولي. وذكرت أستراليا كذلك أن الجمعيات الوطنية قدمت اقتراحات عديدة للإضطلاع بأنشطة في إطار العقد، بما في ذلك عقد اجتماع سنوي للخطابة في مجال القانون الدولي؛ وعقد مؤتمرات إقليمية لفروع رابطة القانون الدولي؛ وتنظيم حلقات دراسية تعقد خلال عطلة نهاية الأسبوع أو في الفترات المسائية لإطلاع ممارسي القانون الدولي على آخر التطورات في هذا المجال؛ وتهيئة الفرص للجماهير الأسترالية لكي يتحدث إليها رجال القانون المبرزون الذين يزورون البلد.

٧٧ - وأشارت بلدان الشمال الأوروبي إلى أن القضايا المتعلقة بالقانون الدولي والبيئة، والقانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، وإنفاذ القانون الدولي، والقانون الدولي ومشاكل التنمية، كانت جميعها محط تركيز المناقشات في الجمعيات الأكاديمية والمهنية والكتابات في المنشورات العامة والمتخصصة وفي كل وسائل الإعلام الوطنية في هذه البلدان. وهناك اهتمام واسع النطاق بدراسة الآثار التي يمكن أن تكون التحولات السياسية التي وقعت خلال السنوات الأخيرة قد أحدثتها بالنسبة للمفهوم التقليدي للقانون الدولي. ومن ثم، فإن المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوعات القانون الدولي ومصادره فضلا عن مفهوم سيادة الدولة بالذات، جرى طرحها سواء فيما يتعلق بالطعن فيها أو الدفاع عنها.

٧٨ - وأوضحت منظمة الطيران المدني الدولية أنها ستقوم خلال الفترة الثانية من العقد بتنظيم عدد من الحلقات الدراسية القانونية الإقليمية التي تتناول الأعمال القانونية الدولية التي تقوم بها المنظمة. وفضلا عن ذلك، فإن مجلس المنظمة يدرس عقد حلقة دراسية قانونية كبيرة في إطار الأنشطة التي سيضطلع بها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتوقيع اتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤. وستتناول الحلقة الدراسية، التي ستعقد في مونتريال، الموضوعات ذات الصلة التي يتضمنها برنامج عمل المنظمة، وصلتها بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع من البرنامج على أن تنظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول في إمكانية تنظيم حلقات دراسية، وندوات، ودورات تدريبية، ومحاضرات واجتماعات، والاضطلاع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي.

٧٩ - وأشارت لجنة الاتحادات الأوروبية إلى أنها نظمت ودعمت تنظيم عدد كبير من المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات وغيرها من المحافل من أجل نشر المعارف التي تتعلق ليس فقط بالقانون الأوروبي ولكن أيضا بالقانون الدولي العام.

٨٠ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنها تتعاون بنشاط مع حكومة قطر في تنظيم مؤتمر دولي معني بالقضايا القانونية الدولية الناشئة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقد صمم المؤتمر، الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٤، على نحو يتوخى تعزيز أهداف العقد. وتضطلع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية كذلك بإجراء دراسة استقصائية للجوانب القانونية المتعلقة بمنع التصحر وعكس اتجاهه، كما تدرس عقد اجتماع للخبراء القانونيين بشأن هذا الموضوع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨١ - وأوضحت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها تساعد في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المقرر عقده في جنيف، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناءً على مبادرة من الحكومة السويسرية. وتأمل لجنة الصليب الأحمر الدولية في إمكانية أن يعزز هذا المؤتمر بصورة قوية الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وأن يعزز الجهود الإنسانية. وستقوم اللجنة، في تلك المناسبة، بالتأكيد على ضرورة أن تتخذ في وقت السلم التدابير التي لا بد منها من أجل احترام القانون الإنساني في وقت النزاع، لا سيما التصديق على المعاهدات الإنسانية، وقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتثقيف القوات المسلحة، وزيادة وعي وسائط الإعلام والرأي العام، واعتماد أية تدابير أخرى للتنفيذ على الصعيد الوطني.

٨٢ - وأشارت محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية إلى أنها نظمت، في عام ١٩٩٢، مؤتمرا بالاشتراك مع البنك الدولي ورابطة التحكيم الأمريكية بشأن التدابير المؤقتة والتحفيزية في التحكيم الدولي. وهذه المناسبة، التي أتاحت للمحامين من ٤٠ من مختلف البلدان الاجتماع سويا في مقر غرفة التجارة الدولية، كانت لها أهميتها بالنسبة لجميع البلدان وجميع المحكمين وجميع المحاكم الوطنية نظرا لأن اللجوء إلى التدابير المؤقتة والتحفيزية أصبح أمرا أكثر شيوعا. وقد نشرت التقارير المقدمة إلى هذا المؤتمر مؤخرا في نشرة محكمة التحكيم الدولية.

٨٣ - وأفادت محكمة العدل لبلدان الأنديز بأنها تعزم عقد حلقات دراسية بشأن القانون المجتمعي في أواخر هذا العام في البلدان الأعضاء الخمسة وهي: إكوادور، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا، وكولومبيا. وستكون هذه الحلقات الدراسية موجهة نحو إدارات المحاكم، وكليات الحقوق، والخريجين في ميدان القانون والاقتصاد من مختلف الجامعات العامة والخاصة.

٨٤ - وذكرت الوكالة الفضائية الأوروبية أن الأنشطة التالية جرى الاضطلاع بها برعاية المركز الأوروبي لقانون الفضاء: في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، دعم المركز حلقة العمل الثانية المعنية بالحماية القانونية

لبيانات الاستشعار من بعد، التي عقدت في بروكسل في مقر اللجنة الأوروبية؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اقيم المحفل الأول للمهنيين في إطار المركز في باريس بمقر الوكالة الفضائية الأوروبية؛ وفي آذار/مارس ١٩٩٣، نظم المركز بالاشتراك مع نقطة الاتصال الوطنية الهولندية حلقة عمل بشأن التغير الهيكلي لأوروبا في الفضاء عقدت في المركز الأوروبي للأبحاث والتكنولوجيا الفضائية؛ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣، نظم المركز الإجراءات التمهيدية الأوروبية لمسابقة المحكمة الصورية التدريبية لقانون الفضاء التي أقامها في باريس المعهد الدولي لقانون الفضاء. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، نظم المركز بالاشتراك مع نقطة الاتصال الوطنية الاسبانية حلقة عمل بشأن حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الخارجي، التي عقدت في مدريد. أما فيما يتعلق بالأنشطة المقبلة، فسيعمل المركز والوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بالاشتراك مع المعهد الجامعي الأوروبي على تنظيم ندوة دولية في فلورنسا موضوعها "تنفيذ اتفاقية الوكالة الفضائية الأوروبية - دروس في الماضي"، وفي الشهر نفسه، سيرعى المركز أيضا الفريق الفائز في الإجراءات التمهيدية الأوروبية لمسابقة المحكمة الصورية التدريبية لقانون الفضاء، لكي يذهب إلى غراتز للاشتراك في المسابقة النهائية؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سينظم المركز المحفل الثاني للمهنيين. وفضلا عن ذلك، جرى تحديد بنود البحوث التالية لحلقات العمل المقبلة للمركز: تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي في أوروبا، والأوجه القانونية لنقل التكنولوجيا في الأنشطة الفضائية، والأوجه القانونية والمؤسسية للتكامل الفضائي الأوروبي.

٨٥ - وذكر الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية أن المعهد الدولي لقانون الفضاء سينظم ندوات خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ بشأن الموضوعات التالية: الأوجه القانونية لأنشطة الفضاء التي تقوم بها المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛ والحكم والتحكيم في النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية؛ والأوجه القانونية للتأمين الفضائي؛ والتطورات الحديثة في قانون الفضاء، مع تركيز خاص على مصادر الطاقة النوية؛ والتطورات القانونية الجديدة في الاتصالات بواسطة السواتل؛ ومسائل التعاريف في قانون الفضاء؛ والتبعات في الأنشطة الفضائية التجارية وسواها من المسائل القانونية. وفضلا عن ذلك، فإن لجنة الاتصال العلمية - القانونية - وهي هيئة مشتركة بين الأكاديمية الدولية لملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء ومكونة من خبراء في العلوم الفضائية وتكنولوجيا الفضاء وقانون الفضاء - ستعقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن الأوجه العلمية والقانونية للمخلفات الفضائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، خلال انعقاد مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في غراتز، بالنمسا.

٨٦ - وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى إنها عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دورة مطارحة فكرية بشأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. مع إشارة خاصة إلى إنشاء محكمة افريقيا لحقوق الإنسان. كما ستعقد في تموز/يوليه حلقتين دراسيتين احدهما عن الخدمات القانونية لفقراء الأرياف والحوضر، والأخرى عن مركز المرأة، وذلك في افريقيا الغربية الناطقة باللغة الإنكليزية وتلك الناطقة بالفرنسية. ومن المزمع عقد حلقة دراسية في عام ١٩٩٤ في امريكا اللاتينية، بشأن انتفاع الفقراء بالنظم القانونية.

٨٧ - وأفادت الرابطة الدولية لقانون المياه أن لجنة ميكونغ نظمت عقد حلقة عمل في آذار/مارس ١٩٩٣ في فيينثيان حول موضوع "اللجان الدولية لأحواض الأنهار".

٨٨ - وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية إلى أنه ساعد في أيار/مايو ١٩٩٣ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في تنظيم حلقة دراسية حول السياسة البيئية والقانون في أمريكا اللاتينية. وتكونت الحلقة الدراسية من مناقشات أفرقة حول عناصر مهمة في القانون الدولي للبيئة بعد تبين جدول أعمال القرن ٢١، كاتفاقية بازل، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون، ومبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية، والعلاقة بين مختلف الاتفاقيات التجارية والبيئية. وكانت الحلقة الدراسية خطوة مهمة في نشر المعلومات وتبادل الآراء في أمريكا اللاتينية لمتابعة الالتزامات التي نص عليها جدول أعمال القرن ٢١ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٤ - التدريب الذي نظمته الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي لممارسي المهن القانونية والموظفين الحكوميين*

٨٩ - أشارت استراليا إلى أن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة فيها كانت قد طلبت من جميع الخريجين الملتحقين بها منذ عام ١٩٩٠ أن ينتظموا في دورة مدتها فصل دراسي واحد في مجال القانون الدولي تديرها الجامعة الوطنية الاسترالية. وكانت الدورة مفتوحة أيضا للموظفين الآخرين في الوزارة ولموظفي البعثات الدبلوماسية في كانبيرا، وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الاسترالية رعت اشتراك موظفي وزارات الخارجية من البلدان الأخرى في الدورة. وحضر ١٠ مشتركين من بلدان الإقليم الدورة الدراسية هذه السنة. وقد قدمت استراليا أيضا مساعدة مالية إل الموظفين الذين يرغبون في الحصول على درجات أعلى في القانون الدولي. وتعمل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة على وضع دليل لحقوق الإنسان بغرض تعميق فهم مسائل حقوق الإنسان لدى موظفي الوزارة الذين قد يواجهون هذه المسائل خلال مسؤولياتهم اليومية

* تنص الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لممارسي المهن القانونية، بمن فيهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة والموظفون العسكريين كذلك. واليونسكو وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمة الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مدعوة إلى مواصلة التعاون مع الدول في هذا الصدد.

في كانبرا وفي عملهم في الخارج. وتضمن الدليل خلاصة مفصلة للمعاهدات الأساسية والمنظمات التي لها صلة بتعزيز الفهم الجيد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسته. وأشارت استراليا أيضا إلى تخصيص منحة دراسية للمساعدة في تدريب المحامين الحكوميين من بلدان جزر المحيط الهادئ على القانون الدولي، بالتعاون مع إدارة النائب العام والمكتب الاسترالي للمعونة الإنمائية الدولية. وهذه المنحة الدراسية مقدمة سنويا طالما ظلت مطلوبة.

٩٠ - وأفادت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنها استحدثت برنامجا واسعا للتدريب والمساعدة. والبرنامج موضوع بهدف إطلاع المحامين والموظفين الحكوميين ودوائر التجارة والدارسين على أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعلى القانون التجاري الدولي عامة. وخلال السنة الفائتة، عقدت حلقات دراسية وطنية كجزء من هذا البرنامج في إندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبولندا وبنغلاديش وتايلند وسري لانكا وسلوفينيا. كما حضر أعضاء من الأمانة اجتماعات لمنظمات ووكالات أخرى عرضت وناقشت عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتعزيزا للبرنامج المعني بالتدريب والمساعدة، كانت الأمانة عاكفة على عقد الندوة الخامسة للجنة في موضوع القانون التجاري الدولي، والمقرر عقدها مع انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة. وقد أعدت الندوة لإطلاع المحامين الشباب على أعمال اللجنة وعلى القانون التجاري الدولي عامة. وعرضت عشرون منحة دراسية على محامين شباب جاؤا بصفة رئيسية من افريقيا، لتمكينهم من حضور الندوة وكجزء من البرنامج المقبل، فإن الأمانة حتى الآن في المراحل الأولى من تنظيم حلقات دراسية وندوات في أوروبا الشرقية وافريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

٩١ - وأفادت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأنها تشارك حاليا في تحديث وتنسيق التشريعات البحرية لبلدان مختلفة على الصعيدين دون الإقليمي والوطني، بهدف إيجاد إطار قانوني لزيادة فعالية النقل البحري. وتدريب الوطنيين على مختلف الصعد جزأ لا يتجزأ من هذه المشاريع.

٩٢ - وأشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنها قامت بتدريب موظفين وأفراد في القطاعات شبه الحكومية والخاصة المعنية في البلدان النامية، فرادى أو جماعات، سواء بالمنح الدراسية أو الزيارات الدراسية أو الدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الالتحاق بأكاديمية الملكية الفكرية التابعة للمنظمة المذكورة؛ بهدف خلق معرفة أساسية أو متخصصة بقانون الملكية الصناعية وحقوق الطبع والجوار.

٩٣ - وأفادت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي أنها رتبت دورات دراسية في الخارج واقامت متعاقبة في بلدان مختلفة من افريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا من أجل الأكاديميين الشباب وللدبلوماسيين في كل منطقة وعلى سبيل المثال، سيقام برنامج من هذا النوع في هراري في تشرين الثاني/نوفمبر.

٩٤ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أن أمانتها دربت موظفين مبتدئين ومن الرتب المتوسطة في الدول الأعضاء فيها في أماكن عملهم.

٩٥ - وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنها قامت بتنظيم دورات تدريبية للمحامين المحليين بتوجيه من منفذي القانون في أمريكا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وهدف حلقات العمل هذه هو مساعدة الحقوقيين المحليين في إعادة بناء أنظمة إقامة العدل، بزيادة إدراكهم للقواعد الدولية المنطبقة.

٩٦ - وذكرت الرابطة الدولية لقانون المياه أن لجنة الميكونغ قد اضطلعت ببرنامج تدريب على قانون المياه الوطنية والدولية لصالح البلدان الأربعة المتشاطئة.

٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي*

٩٧ - أفادت استراليا بأن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة قامت بالاشتراك مع إدارة النائب العام والجامعة الوطنية الاسترالية بمواصلة نشر الحولية الاسترالية للقانون الدولي، التي تتضمن فرعاً عن الممارسات الاسترالية في مجال القانون الدولي.

٩٨ - وذكرت النمسا بأن مجموعة الممارسات النمساوية تنشر بصورة دورية بوصفها جزءاً من المجلة النمساوية للقانون العام والدولي، وهي تصدر بالألمانية والانكليزية، وبالإضافة إلى ذلك، يشترك خبير نمساوي في لجنة من الخبراء أنشأتها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، لدراسة إمكانية تنسيق المنشورات المتعلقة بممارسات الدول والتنسيق بينها.

٩٩ - وأفادت أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بأنها تدرس حالياً إمكانية وضع برنامج للقيام، بصورة منتظمة، بنشر المعاهدات المبرمة بين اليونيدو وغيرها من الجهات التي يسري عليها القانون الدولي.

١٠٠ - وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أنها تنشر تقارير اللجان المنشأة بموجب دستور المنظمة للتحقيق في الشكاوى والبيانات، في "النشرة الرسمية" أما الفتاوى القانونية المتصلة بمسائل أعم فهي منشورة في "الحولية القانونية للأمم المتحدة".

* تنص الفقرة ٧ من هذا الفرع من البرنامج على أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى إلى نشر موجزات أو مصنفات أو حوليات تضم ممارساتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك.

١٠١- وذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها أعدت موجزات لأنشطتها القانونية لنشرها في عدد من المجموعات والحوليات، بما فيها "حولية الأمم المتحدة" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة".

١٠٢- وأشارت لجنة الجماعات الأوروبية إلى أن قانون الجماعة (ليست فقط الأنظمة والمبادئ التوجيهية، بل أيضا المعاهدات الدولية) ينشر بصورة دورية بتسع لغات في "الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع القرارات والأحكام القانونية الاجتهادية الصادرة عن محكمة العدل للجماعات الأوروبية (من الأحكام، وأوامر المحاكم واستنتاجات المشاورين العدليين) تنشر في "تقارير القضايا المعروضة على المحكمة"، وفي "خلاصة السابقات القانونية المتعلقة بالجماعات الأوروبية". وكذلك فإن قائمة بتشريعات الجماعة الأوروبية مدرجة في "دليل تشريعات الجماعة الأوروبية السارية، وقوانين أخرى لمؤسسات الجماعة" وهذا أتاح قانون الاتحاد لأي فرد مهتم بالموضوع. وذهبت اللجنة إلى حد أنها وضعت في متناول الجمهور قواعد البيانات المتعلقة بحالة تشريعات الجماعة والسابقات القانونية: وقد وضع نظام الوثائق المحوسب المشترك بين المؤسسات لقوانين الجماعات الأوروبية (سيلكس) في عام ١٩٧٠ وفتح للجمهور في عام ١٩٨١. وكانت اللجنة هي التي تعد نظام سيلكس وتغذيه رسميا. بيد أن البيانات كانت تأتي من مختلف مؤسسات الجماعة الأوروبية وهي: اللجنة، والمجلس، والبرلمان الأوروبي، ومحكمة العدل واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ومحكمة مراجعي الحسابات. ويشمل نظام سيلكس قوانين الجماعة الأوروبية بأكملها، أي أنه يغطي ليست فقط التشريعات بل أيضا "الأعمال التحضيرية" (من فتاوى ومقترحات وقرارات، إلخ)، والسابقات القانونية للمحكمة، والنشرات والمراجع البرلمانية التي تشير إلى الأحكام الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للجماعة الأوروبية. ونظام "سيلكس" متاح حاليا للجمهور في جميع اللغات الرسمية للجماعة الأوروبية.

٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية

الدولية والدراسات القانونية*

١٠٣- أفادت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أنها تواصل إعداد سلسلة من المنشورات تستهدف وصف وتجميع النظم المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية. وقد نشر مجلد جديد يتعلق بالنظم في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكانت الأمانة قد أعدت أيضا منشورا معنونا "الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الدول النامية بشأن التجارة والتعاون الاقتصادي" يورد نص الاتفاقات مرتبة حسب المواضيع. وأشارت أمانة الأونكتاد، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنها واصلت الاضطلاع

* تنص الفقرة ٨ من هذا الفرع من البرنامج على وجوب أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على القيام بنشر الصكوك القانونية الدولية الهامة والدراسات التي يجريها خبراء القانون الدولي المؤهلون تأهيلا عاليا، على أن يوضع في الاعتبار احتمال الحصول على مساعدة من المصادر الخاصة.

بدراسات عن الجوانب المؤسسية والقانونية المتصلة بتشجيع المشاريع المشتركة والمتعددة الأطراف فيما بين البلدان النامية ونشر هذه الدراسات. وقد شملت هذه المنشورات "المشاريع المشتركة للإنديز: ملخص تحليلي" و "المشاريع المتعددة الأطراف العربية".

١٠٤- وذكر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أنه من المقرر أن يصدر المنشورات التالية في المستقبل القريب: "إعادة تشكيل هياكل الديون"، وهو ملخص لبيانات أدلى بها الخبراء في الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدها المعهد بشأن الجوانب القانونية لإدارة الديون؛ و "توصيات المشتركين" وهو ملخص للتوصيات المقدمة من المحامين والخبراء في الحلقات الدراسية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، كي تنظر فيها السلطات الوطنية لكل منهم؛ و "الإدارة الجيدة للديون مجزية" ويشمل مساهمات من خبراء مختلفين بشأن هذا الموضوع.

١٠٥- وأوضحت منظمة اليونسكو أنها قامت، في عام ١٩٩٢ بإصدار منشور بعنوان "قضايا السلم والنزاع عقب الحرب الباردة" في مجموعة اليونسكو "دراسات في السلم والنزاع". وقد بحث ذلك المنشور المسائل المتصلة بالمنازعات وكذلك مفهوم "رعاية السلم".

١٠٦- وأعلنت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها على وشك نشر الدراسة التشريعية رقم ٥٠ للمنظمة، بعنوان "المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - أوروبا". وتتضمن هذه المجموعة من المعاهدات نصوصاً كاملة أو مقتطفات لنحو ١٠٥ معاهدة مبرمة بين دولة أوروبية وأخرى أو فيما بين الدول الأوروبية بعد عام ١٩٦٠. ويمكن اعتبار هذه الدراسة إسهاماً لزيادة معرفة التدابير الملزمة قانوناً التي اتخذتها البلدان في منطقة أوروبا في سبيل تنمية واستخدام وحماية الموارد المائية للأنهار والبحيرات المشتركة بين دولتين أو أكثر. والمعلومات الواردة في ذلك المنشور، علاوة على كونها مفيدة كمادة مرجعية متخصصة، يمكن أيضاً أن تكون مصدراً للأفكار بالنسبة لمقرري السياسات وصانعي القرارات بصورة عامة، وللمستشارين القانونيين والمتفاوضين الحكوميين بصورة خاصة، أثناء معالجتهم للآثار القانونية المعقدة والفريدة المترتبة على تنمية واستعمال وحماية الموارد المائية المتقاسمة عبر الحدود الدولية.

١٠٧- ولاحظت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية أنها أدرجت في منشور صدر حديثاً ويتضمن تقارير دوراتها السنوية من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩١، دراسات بحثية أعدتها أمانة اللجنة عن بعض بنود مختارة من جدول الأعمال. وذكرت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أنه سيتم نشر ورقات المؤتمر الدولي المعني بالقانون الدولي، المقرر عقده في الدوحة في آذار/مارس ١٩٩٤.

١٠٨- وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها نشرت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧.

١٠٩- ولاحظت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي أنها تقوم سنويا بنشر الدورات الدراسية المقدمة في لاهاي - ويشمل تجميعها أكثر من ٢٣٠ مجلدا موجودة في جميع المكتبات القانونية في العالم - وكذلك تقارير مركز البحوث ومحاضر الحلقات الدراسية.

١١٠- وذكر معهد القانون الدولي أن ملخصا للقرارات المعتمدة في دوراته المعقودة كل سنتين من عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٩١ قد نشر في عام ١٩٩٢ ("حولية معهد القانون الدولي، القرارات ١٩٥٧-١٩٩١"، باريس، بيدون). وتبرز قرارات المعهد مبادئ وقواعد القانون الدولي وتؤكد قيمتها أو تشير إلى التطورات المستتوبة للقانون قيد التطوير.

١١١- وذكرت محكمة العدل للإنديز أنها نشرت الأعمال التالية في عام ١٩٩٢: "قانون الإنديز"، و "معاهدات واتفاقيات التكامل"، و "التفسير السابق للنظر في الدعوى في قانون الإنديز".

١١٢- ولاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن المركز المعني باستقلال القضاة والمحامين يصدر منشورين سنويين، أولهما "الحولية" وهي توفر محفلا لتحليل القضايا الحاسمة بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية. وقد ركز العدد الأخير من الحولية الاهتمام على مسألة الحماية القانونية ودور المحامين ومدى تطبيق المعايير الدولية على الصعيد الوطني. والمنشور الثاني هو "الهجمات على العدالة"، ويورد قائمة بحالات المضايقة والاضطهاد الموجهة إلى القضاة والمحامين، والتطورات القانونية الوطنية التي تؤثر في استقلال السلطة القضائية. وتنشر اللجنة كذلك "مجلتها" التي توفر للدارسين والنشطين في هذا المجال محفلا لمناقشة القضايا الدولية لحقوق الإنسان. وتصدر "المجلة" مرتين كل سنة، وقد درس العدد الأخير جملة أمور من بينها مسائل التدخل الإنساني، والحماية من القصاص، والحقوق الثقافية.

١١٣- وأشارت وكالة الفضاء الأوروبية إلى أن إيزاليكس (EXALEX)، قاعدة البيانات الإلكترونية، التي تتضمن وثائق ومراجع قانون الفضاء المتاحة لجميع أعضاء المركز الأوروبي لقانون الفضاء، قد جرى توسيعها وإعادة تنظيمها بقدر كبير في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣. وتشمل منشورات أخرى للمركز الأوروبي لقانون الفضاء تجميعا للمواد الأساسية الخاصة بدورة الدراسة الصيفية التي نظمها المركز وكذلك الرسالة الإخبارية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء التي تتضمن معلومات عن التطورات الجارية المتصلة بقانون الفضاء.

١١٤- وأوضح الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة أنه يصدر مجموعة من النصوص الكاملة للمعاهدات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة، والتي تتضمن أيضا معلومات، يجري استكمالها كل سنتين، عن وضع المعاهدات.

١١٥- وبين المجلس الدولي للقانون البيئي أنه يصدر مجموعة من نصوص القوانين غير الملزمة. وتشمل المجموعة التي يجري استكمالها مرتين في السنة، القرارات والمبادئ التوجيهية، والمواثيق، والإعلانات، والمدونات ومشاريع الصكوك القانونية المتصلة بحماية البيئة والتي تضعها المنظمات الحكومية الدولية أو

المؤتمرات الدولية في هذا المجال. وذكر المجلس الدولي للقانون البيئي كذلك أنه يحتفظ بمجموعة واسعة النطاق من الوثائق في بون بالمشاركة مع مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وتحفظ الوثائق في نظام معلومات محوسب هو نظام معلومات القانون البيئي، وهو نظام فريد من نوعه للمعلومات القانونية البيئية. وهو مصدر قطاعي خاص لنظام الإحالة الدولي إلى مصادر المعلومات البيئية (Infoterra) يمثل خدمة الإحالة إلى مصادر المعلومات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزها على نطاق أوسع*

١١٦- أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فتاوى المحكمة تترجم، في كثير من الأحيان، إلى اللغات المختلفة للأطراف المتعاقدة وتستنسخ بالكامل في عدد كبير من الدوريات القانونية الأوروبية.

٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت إشرافها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات والحولية القانونية**

١١٧- لاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن نصوص الصكوك القانونية الدولية المبرمة تحت إشرافه قد صدرت ونشرت على نطاق واسع على جهات من بينها الحكومات والمنظمات الدولية.

١١٨- وأشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنها تنشر نص جميع المعاهدات التي تديرها المنظمة. وهذه النصوص متوفرة بعدة لغات. وتنشر، بالإضافة إلى ذلك، كملاحق ضمن صفحات مجلة "الملكية الصناعية".

* تنص الفقرة ٩ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى نشر أحكامها وفتاويها على نطاق أوسع، والنظر في إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها.

** تنص الفقرة ١٠ من هذا الفرع من البرنامج على أن تقوم المنظمات الدولية بنشر المعاهدات المبرمة تحت إشرافها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل. وهي تشجع على انتظام نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتطالب بمواصلة الجهود المبذولة لتحقيق شكل الكتروني للنشر، كما تشجع على انتظام نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة.

١١٩- واستؤنف نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة بعد انقطاع بسبب الأزمة المالية. فقد صدرت أعداد ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في أعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على التوالي، ويوجد عددا ١٩٨٦ و ١٩٩٠ في المطبعة. ويتضمن جدول انتاج الأعداد اللاحقة تقديم عدد ١٩٩١ في نهاية عام ١٩٩٣، وأعداد ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٨٨ في عام ١٩٩٤؛ وعددي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ في عام ١٩٩٥. وهذا الجدول، الذي يمضي فيه العمل في الطرفين في نفس الوقت، سيتيح رأب الثغرة والانتهاه من الأعمال المتأخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٥، في نفس الوقت الذي يظل فيه قراء الحولية على علم بالتطورات الراهنة.

١٢٠- وتبذل الأمم المتحدة جهودا خاصة للانتهاه من الأعمال المتأخرة في نشر مجلدات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. ويأمل قسم المعاهدات أن يكون قد قضى على التأخر في تجميع المواد المكتوبة بحلول نهاية فترة السنتين الحالية.

١٢١- وبالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بإنهاء الأعمال المتأخرة، تستمر إدارة الشؤون القانونية بنشاط في برنامجها لحوسبة مجموعة المعاهدات. وقد أعد فهرس جديد آلي (بالإنكليزية والفرنسية) للمعاهدات المسجلة بالأمانة العامة في إطار المادة ١٠٢ من الميثاق على أساس قاعدة بيانات نظام معلومات المعاهدات للأمم المتحدة. وتشمل قاعدة البيانات هذه البيانات الخاصة بجميع المواد المسجلة، سواء كانت منشورة أو غير منشورة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. وسوف يتيح قسم المعاهدات الفهرس الجديد على أقراص CD-ROM خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٢٢- وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، أنجز تحليل لجدوى وتكلفة إتاحة الحصول على محتويات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بأكملها، فضلا عن المواد المسجلة وإن كانت غير منشورة بعد، من خلال الاتصال المباشر. وسوف ينفذ قسم المعاهدات هذا البرنامج في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١٢٣- وأنجزت أيضا حوسبة منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. ويجري استكمال هذا العمل على أساس يومي في الوقت الحالي. ومن المنتظر أن يكون جاهزا، وأن تستطيع الدول الأعضاء والمستعملين الآخرين الوصول إليه من خلال الاتصال المباشر أثناء عام ١٩٩٤.

هـ - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

١٢٤ - قالت النمسا إنه ينبغي أن يوجد فريق عامل تابع للجنة السادسة يكون بمثابة "الهيئة التوجيهية" فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالعقد، لموالة وضع توصيات مقبولة بشكل عام للنظر فيها واعتمادها من الجمعية العامة، وتمكين اللجنة من القيام عن كشب برصد جميع الأنشطة المتصلة بالعقد.

٢ - إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام*

١٢٥ - أعربت النمسا عن تأييدها للاقتراح المتعلق بإمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، وذلك باعتباره مساهمة مفيدة في الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وقالت إنها تحبذ معالجة هذا الموضوع في إطار اللجنة السادسة.

١٢٦ - وأيدت بلدان الشمال الأوروبي أيضا فكرة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، ورأت أن مشروع الخطة التنفيذية الأولية الذي وضعته الأمانة العامة لعقد هذا المؤتمر سيكون أساسا مفيدا لإجراء مزيد من المداولات. وأعربت عن اعتقادها بضرورة عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام ١٩٩٥ وتمويله من الموارد الموجودة. وأكدت الحاجة إلى اشتراك قطاع عريض من الدوائر المهنية والجامعية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، في المؤتمر، بما يعكس نهوجا مختلفة إزاء القانون الدولي. وقالت إن رقي نوعية المساهمات سيكفل نشرها وتوزيعها على نطاق واسع من خلال قنوات النشر التجارية العادية. وقالت إن المؤتمر سيشكل طريقة ملائمة للاحتفاء بأهمية الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي على مدار السنوات الخمسين الماضية. وأشارت إلى ضرورة تركيزه على مواضيع محددة بانقسامه إلى لجان على سبيل المثال، والسعي إلى تفصيل مقترحات محددة من أجل موالة تطوير القانون الدولي في ميادين بعينها. وقالت إنه يمكن اختيار المواضيع من المقترحات المقدمة فعلا من الدول والمنظمات الدولية في سياق العقد.

* وفقا للفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج، وضعت الأمانة العامة، على أساس مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة السادسة، خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، استنادا إلى اقتراح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ وفي حدود الموارد الموجودة وتعززها التبرعات، وتقدمها إلى اللجنة السادسة للنظر فيها واعتمادها بالاتفاق العام في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين (انظر A/48/1).

١٢٧- وأيد الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والمعهد الدولي لقانون الفضاء فكرة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام في موعد ملائم، وأعربا عن استعدادهما لمساعدة الأمم المتحدة على تنفيذ هذه الفكرة، ولاسيما في ميدان القانون الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي.

١٢٨- وأيدت الحركة الاتحادية العالمية بقوة الاقتراح المتعلق بهذا المؤتمر. المتصور عقده في عام ١٩٩٥، وحثت الحكومات على إيلاء أولوية عليا إلى تمويل المؤتمر تمويلا مناسبا، وشددت على إمكان إسهام هذا المؤتمر بصورة هامة في تنشيط عقد القانون الدولي. وأيدت الاقتراحات القائلة بتكريس المؤتمر لتبادل الآراء عن المنجزات في مجال القانون الدولي العام على مدار السنوات الخمسين المنصرمة من عمر الأمم المتحدة، ولمناقشة ما يلزم المجتمع الدولي في هذا الميدان من احتياجات يمكن التنبؤ بها لمواجهة مشاكل القرن الحادي والعشرين وتحدياته؛ وعلى وجوب تمثيل المشاركين والمتكلمين لجميع النظم القانونية الرئيسية في العالم، ومختلف أقاليمه، ومختلف قطاعات المهن القانونية الدولية؛ ووجوب ضم الأساتذة الجامعيين والمحامين الممارسين، والحقوقيين الدوليين، والدبلوماسيين، وأعضاء البرلمانات، والقضاة الوطنيين، وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛ واستمرار المؤتمر لمدة خمسة أيام.

٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج*

١٢٩- قالت استراليا إن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة تظل مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها استراليا من أجل العقد. وفي اضطلاع الوزارة بهذه المهمة، فإنها تعمل بصورة وثيقة مع وزارة العدل والجمعيات الوطنية. ويتواصل كثير من الأنشطة الوطنية والإقليمية التي بدأت في فترة السنتين الأولى من العقد، كما يجري تنفيذ أنشطة أخرى في فترة السنتين الثانية.

١٣٠- وأكدت البلدان النوردية من جديد أن الأنشطة المتعلقة بالعقد ينبغي أن تتركز على المستوى الوطني. غير أن ذلك لا يستبعد بالضرورة أنشطة دولية محددة، إذا ما تم تخطيطها بعناية وتوجيهها نحو تحقيق نتائج ملموسة.

* بموجب الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج تشجع الدول على أن تنشئ، عند اللزوم، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد.

٤ - مسألة توفير التمويل الملائم لتنفيذ برنامج العقد*

١٣١- لم يعالج أي من الردود الواردة هذه المسألة.

ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتطوير
التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٣٢- في دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المرفق)، الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان. وأصدرت الجمعية أيضا الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، الذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واستعرضته لجنة حقوق الإنسان.

٣٣- وفي الوقت الحالي تعكف لجنة حقوق الإنسان على دراسة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وذلك بالاستناد إلى دراسة وإلى مشروع مجموعة مبادئ أعدتها اللجنة الفرعية. وتعد اللجنة كذلك مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل وضع نظام وقائي قائم على زيارة المعتقلات. وتعمل اللجنة الفرعية حاليا على استكمال مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٣٤- وتدرس اللجنة الفرعية كذلك مسائل، مثل الحق في محاكمة عادلة، والحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية^(١).

* هناك، بموجب الفقرة ٦ من هذا الفرع من البرنامج، إقرار بأنه يلزم، على ضوء المستوى العام الراهن للاعتمادات، تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد وبأن من الضروري توفير هذا التمويل. وجميع التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد يحث عليه بشدة. وقد ترى الجمعية العامة أن تنظر في إنشاء صندوق استثماري لهذا الغرض يديره الأمين العام.

لجنة مركز المرأة

١٣٥- انتهت اللجنة من إعداد مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٧)، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعرض النص على الجمعية العامة لاعتماده.

باء - القانون المتعلق بنزع السلاح

١٣٦- في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وفي ختام دورته لعام ١٩٩٢، اختتم مؤتمر نزع السلاح تفاوضه بشأن مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ووافق على حالته إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وقد أشادت الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بالاتفاقية المحالة إليها من مؤتمر نزع السلاح، وطلبت إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية، أن يفتح باب توقيعها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، عقدت لجنة تحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية، المنشأة بموجب الاتفاقية، أول دورة لها في شباط/فبراير ١٩٩٣ في لاهاي، بمساعدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستشرف المنظمة المذكورة على ترتيبات التحقق الدولية الأكثر شمولاً وتطوراً التي جرى إعدادها لأجل صك قانوني متعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح.

١٣٧- ووافق المؤتمر، في دورته لعام ١٩٩٣، على تركيز اهتمامه على أربعة مجالات رئيسية، هي: فرض حظر على التجارب النووية؛ والشفافية في مجال التسليح؛ ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي

١٣٨- في دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي أعدتها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

١٣٩- وتواصل اللجنة الفرعية حالياً، ضمن جملة أمور، النظر في المسائل المتصلة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي، وبطبيعة المدار الثابت حول الأرض واستغلاله، بما في ذلك سبل ووسائل ضمان استخدام المدار الثابت حول الأرض استخداماً رشيداً عادلاً دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلاً عن نظرها في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بتنفيذ استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله بما يحقق النفع لجميع الدول ويخدم مصالحها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٤٠- عقدت في عام ١٩٩٣ مؤتمرات للأمم المتحدة برعاية الأونكتاد بغرض التفاوض بشأن اتفاقات دولية للكاكاو، وزيت الزيتون وزيتون المائدة، والأخشاب الاستوائية.

١٤١- وعلاوة على ذلك، عقد في جنيف في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ مؤتمر المفوضين المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، الذي اعتمد الاتفاقية المتعلقة بالحجوزات والرهونات البحرية، التي أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية.

١٤٢- ومن المتوقع أن تختتم في تموز/يوليه ١٩٩٤ الجولة الثانية من المفاوضات بشأن النظام العالمي للتفضيلات التجارية، التي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

هاء - القانون المتعلق بالتجارة الدولية

١٤٣- اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السادسة والعشرين قانونا نموذجيا لاشتراء السلع والتشييد، أعده فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. واعتمدت اللجنة كذلك دليلا ارشاديا لسن القانون النموذجي.

١٤٤- كما نظرت اللجنة ذاتها، في دورتها السادسة والعشرين، في عدد من الموضوعات المقترحة لعمل اللجنة المقبل خلال مؤتمر القانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٢. وقررت اللجنة إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاجراءات الواجبة الاتباع في اشتراء الخدمات؛ وتعتزم اللجنة الانتهاء من ذلك العمل في دورتها التالية، عام ١٩٩٤. وطلبت اللجنة نفسها من أمانتها إعداد مبادئ توجيهية للمؤتمرات التمهيدية في التحكيم التجاري الدولي، وإعداد دراسات عن جدوى توحيد القانون فيما يتعلق بتخصيص المطالبات في التجارة الدولية، والمسائل القانونية في حالات الافلاس العابرة للحدود، والجوانب القانونية لعقود "البناء والتحويل".

واو - القانون المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات

وبمنع الجريمة، والعدالة الجنائية

١٤٥- في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المخدرات، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٢، كرست اللجنة الاهتمام الى اتخاذ تدابير لمنع تسريب السلاسل والكيماويات الأساسية، ودعت مجلس التعاون الجمركي الى وضع رمز تعرفه منفصل، لأية مادة جديدة، ويمكن أن تعتبر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن هناك

ما يبرر رصدها، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ودرست اللجنة أيضا اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وأوصت برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات أن ينسق أنشطته في هذا الميدان مع المنظمة البحرية الدولية، وذلك بغرض تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع تهريب المخدرات على متن السفن، التي وضعتها تلك المنظمة.

زاي - القانون المتعلق بالبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٤٦- في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب مقرره ٢٥/١٧^(١) برنامجا لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا في هذا العقد.

١٤٧- ويتناول البرنامج المجالات القطاعية التالية: تقييم الأثر البيئي؛ والتوعية والتعليم والمعلومات والمشاركة العامة في المجال البيئي؛ والمفاهيم أو المبادئ ذات الأهمية بالنسبة لمستقبل القانون البيئي الدولي؛ وحماية طبقة الأوزون الاستراتوسفيري؛ ومكافحة تلوث الهواء عبر الحدود؛ وصيانة التربة والأحراج وإدارتها وتنميتها تنمية مستدامة؛ ونقل النفايات الخطرة ومعالجتها والتخلص منها؛ والاتجار الدولي في المواد الكيميائية المحتملة الضرر؛ والحماية البيئية والإدارة المتكاملة لموارد المياه الداخلية وتنميتها واستخدامها؛ والتلوث البحري من مصادر برية؛ وإدارة المناطق الساحلية؛ وحماية البيئة البحرية وقانون البحار؛ والتعاون الدولي في الطوارئ البيئية. وبالإضافة إلى مجالات المواضيع المذكورة أعلاه، حدد البرنامج المواضيع التالية كمواضيع يحتمل النظر فيها خلال العقد الحالي: الحماية البيئية للمناطق التي تقع خارج حدود الولاية القضائية؛ استخدام وإدارة التكنولوجيا الاحيائية، بما في ذلك مسألة حقوق الملكية، فيما يتعلق بالموارد الجينية؛ المسؤولية والتعويض وإعادة الوضع إلى ما كان عليه فيما يتعلق بالضرر البيئي؛ البيئة والتجارة؛ دراسة الآثار البيئية المترتبة على الاتفاقات الدولية بشأن مواضيع لا تتصل مباشرة بالبيئة؛ المشاكل البيئية للمستوطنات البشرية، بما في ذلك نموها؛ ونقل التكنولوجيا المناسبة والتعاون التقني.

١٤٨- وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والمعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرر المؤتمر إنشاء فريق عامل مخصص للخبراء القانونيين من أجل دراسة وتطوير مشروع بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض، وقد يشمل ذلك إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

١٤٩- وقرر الفريق العامل المخصص للخبراء المعنيين بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة المتصلة بتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في مجال التجارة الدولية، إنشاء فرقة عمل تجتمع في عام ١٩٩٣ من أجل النظر في تدابير إعداد صك قانوني دولي محتمل. ولتحقيق الأهداف الواردة في المبادئ التوجيهية تحقيقا كاملا، دأب برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير محفل دولي لأطراف من القطاع الخاص، مثل

منظمات صناعية والمنظمات غير الحكومية، وإعداد مدونة لقواعد السلوك المتعلقة بالتجارة الدولية في المواد الكيميائية.

١٥٠- وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي، يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا بأعمال تتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية وتقييم الأثر البيئي.

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر

١٥١- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية تحت إشرافها. بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤. وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية الأولى في نيروبي في أيار/مايو ١٩٩٣ ومن المنتظر أن تعقد دورة ثانية في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

حاء - قانون البحار

١٥٢- اختتمت اللجنة التحضيرية نظرها في التقارير النهائية المؤقتة، إذ تعذر إحراز أي تقدم إضافي في أعمالها الموضوعية، وقد أخذت في الاعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد تدخل حيز النفاذ خلال فترة قصيرة نسبيا من الوقت بعد أن صدقت عليها أو انضمت إليها ٥٦ دولة.

١٥٣- وخلال عام ١٩٩٣، قام الأمين العام، بمساعدة المستشار القانوني للأمم المتحدة، بعقد دورتين إضافيتين من المشاورات غير الرسمية. وترمي هذه المشاورات، إلى إيجاد حل للمواضيع المتعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التعديين في قيعان البحار العميقة، وذلك بغرض تحقيق مشاركة شاملة في الاتفاقية.

١٥٤- وكانت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قد قررت أن تعقد في عام ١٩٩٣، تحت رعاية الأمم المتحدة مؤتمرا بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وكانت مهمة هذا المؤتمر المعقود في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتعلقة بحفظ تلك الأرصدة السمكية وإدارتها؛ والنظر في وسائل تحسين التعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول؛ ووضع التوصيات المناسبة. وكان من المقرر أن تكون أعمال المؤتمر والنتائج التي يسفر عنها متفقة تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

طاء - العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي

الأنشطة الحالية للجنة

١٥٥- كرست لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والأربعين، اهتماما كبيرا لمسألة الاختصاص الجنائي الدولي وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي دعا اللجنة الى مواصلة عملها بشأن هذه المسألة من خلال الاضطلاع بمشروع إعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصف ذلك مسألة لها الأولوية. وقد أعد فريق عامل تابع للجنة، مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتزم اللجنة وضعه في صورته النهائية في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٤، وهو يرد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(أ).

١٥٦- وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، اعتمدت اللجنة مجموعة من المواد مشفوعة بتعليقات تتعلق بالتبعات "الاجرائية" لجريمة دولية (الوقف، والتعويض). وقد بلغت الأعمال المتعلقة بالنتائج المجدية لجريمة دولية (التدابير المضادة) مرحلة متقدمة. وأجرت اللجنة أيضا مناقشة مستفيضة بشأن إدراج إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية المقبلة المتصلة بهذا الموضوع.

١٥٧- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، درست اللجنة مجموعة كاملة من المواد التي اقترحها المقرر الخاص بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بالتدابير الوقائية المتصلة بالأنشطة المنطوية على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود. وقد بلغ العمل بالنسبة لبعض هذه المواد، مرحلة متقدمة.

١٥٨- وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، بدأت اللجنة القراءة الثانية لمشروع المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٩١. ومن المقرر اتمام القراءة الثانية في الدورة المقبلة في عام ١٩٩٤.

١٥٩- وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل، قررت اللجنة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، إدراج موضوعين جديدين في جدول أعمالها، وهما "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات إزاء المعاهدات"، و"خلافة الدولة وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين".

مساهمة اللجنة في عقد القانون الدولي

١٦٠- تعتزم اللجنة، على النحو المشار اليه أعلاه، استكمال مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقراءة الثانية لمشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بحلول عام ١٩٩٤. وتعتزم اللجنة أيضا أن تستكمل بحلول عام ١٩٩٦، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

وستحاول كذلك إحراز تقدم كبير خلال السنوات الثلاث المقبلة بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، كما تعتزم، رهنا بموافقة الجمعية العامة، الاضطلاع بأعمال تتعلق بموضوع جديد أو موضوعين جديدين (انظر الفقرة ١٥٩ أعلاه).

١٦١- وقبلت اللجنة من حيث المبدأ اقتراحا بنشر مجموعة من الدراسات التي أعدها بعض أعضائها، بمناسبة عقد القانون الدولي. وستعرض على اللجنة في دورتها المقبلة مقترحات بشأن خطة النشر والسبل والوسائل العملية لتنفيذ المشروع.

ياء - أعمال اللجنة السادسة

١٦٢- وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، نظرت اللجنة السادسة، خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وذلك بالإضافة إلى رصد الأعمال الراهنة للجنة القانون الدولي (انظر الفقرات ١٥٥ - ١٥٩ أعلاه) واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة، وبتعزيز دور المنظمة (انظر الفقرة ١٦٥ أدناه)، وقررت الجمعية العامة، أن تنشئ من جديد في دورتها الثامنة والأربعين، الفريق العامل للجنة السادسة لمعالجة المواضيع الفنية الناشئة عن مشروع المواد، وكذلك مسألة عقد مؤتمر دولي، في عام ١٩٩٤، أو بعد ذلك، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (المقرر ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

١٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، ومشروع بروتوكليهما الاختياريين، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة، النظر في المسألة مرة أخرى في دورتها الخمسين (المقرر ٤١٥/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

١٦٤- وفيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، سينظر في المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، على ضوء تقرير الأمين العام بشأن أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا المجال، والذي أعد عملا بالقرار ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/48/269).

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٦٥- واصلت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣، عملها على أساس ولايتها التي تضمنتها الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتبعا لذلك، قامت اللجنة الخاصة، وفقا لما هو وارد في تقريرها إلى الدورة الحالية للجمعية العامة^(٩)، بمناقشة مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ونظرت بمقتضى ذلك، في جملة أمور، منها مشروع وثيقة عن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفي ورقات عمل تتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بتقديم المساعدات إلى الدول الأخرى المتضررة نتيجة لتطبيق الجزاءات عليها طبقا للفصل السابع من الميثاق. وبمقتضى ولايتها المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ناقشت اللجنة الخاصة وضع مشروع قواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)، مرفق.

(٢) الوثيقة UNEP/GC.17/10 و Corr.1 و 2.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)، مرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، المجلد الأول، : القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25)، مرفق.

(٦) للاطلاع على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢٣ (E/1993/23-E/CN.4/1993/122). وللاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، انظر E/CN.4/1993/2.

(٧) للاطلاع على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين، انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٧ (E/1993/27-E/CN.6/1993/18).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10).

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33).

— — — — —